المركز الجامعي سي الحواس بريكة

معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية

قسم الحقوق

تخصص: قانون جنائي

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق بعنوان:

إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم البيئية

إعداد الطالبين:

1- بوسدره أمين.

2- سطوف حمزة.

تحت إشراف الأستاذ:

زيبار الشاذلي.

لجنة المناقشة:

د/ بن شيخ نور الدين	رئيسا
د/ فاضل رابح	مناقشا
د/ زيبار الشاذلي	مشرفا

2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

نهدي ثمرة عملنا هذا إلى كل

من الوالدين والعائلة الكريمة حفظهم الله جميعا وأطال في أعمارهم

وإلى كل من الزملاء والزميلات

الذين أمضينا معهم سنوات دراسية ستبقى في الذاكرة

وإلى كل من مد يد العون

من قريب أو بعيد وساهم في هذا العمل

وإلى كل من كانوا معنا في طريق النجاح والخير

إلى كل من يدعم الأفكار ويعمل على تحقيقها لمنفعة المجتمع

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف " **زيبار الشاذلي**"، الذي وقف معنا في كل صغيرة وكبيرة، ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته وانتقاداته

جزاه الله خيرا.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة المحترمة التي قبلت أن تمدنا بالانتقادات والتصويبات التي سيكلل بها بحثنا هذا.

كما لا ننسى أن نتقدم إلى كافة الطاقم العامل بالمركز الجامعي بريكة من أساتذة وإداريين والعمال المهنيين بأسمى عبارات الشكر والتقدير على المجهودات المبذولة طيلة السنوات التي قضيناها معا.

وكذلك كل من ساهم من قريب أو بعيد و وقدم لنا المساعدة.

المقدمة

تعتبر البيئة من الرهانات المعاصرة التي تواجه الدول والحكومات، باعتبارها الوسط الحيوي الذي تعيش فيه جميع الكائنات الحية، ولقد تولد هذا الاهتمام نتيجة للكوارث التي حلت بها في القرن العشرين.

وتعتبر الجرائم البيئية من الجرائم حديثة العهد التي ساهمت في بلورتها البحوث العلمية الحديثة، والتي أصبحت تؤرق كاهل الدول والحكومات، مما اضطرها للتدخل للحد منها، وذلك عن طريق ترسانة من القوانين والتشريعات.

فالجرائم البيئية تمس بالمصالح الأساسية للمجتمع، فهي تنطوي على عدوان يمس بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية الجديرة بالحماية، فتأثيرها لا يلحق فردا أو جماعة محددة، بل يمس المجتمع كافة دون استثناء.

وكذلك لا تقتصر على اعتداء على حق فردي أو حق للدولة، بل تتجاوزه إلى اعتداء على حق الجماعة بأسرها، وهو ما يوقع أضرار لقيمة أساسية من قيم المجتمع ألا وهي البيئة السليمة التي يجب أن تتوافر بدون الإضرار بها.

وقد كانت الجزائر من الدول السباقة في مجال حماية البيئة من خلال سنها لمجموعة من القوانين التي تتعلق بحماية البيئة وعناصرها المختلفة، وذلك عن طريق احتواءها على مواد توفر الردع لمرتكبي البيئة. ويبقى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة القاسم المشترك لحماية البيئة من كل جوانبها.

وبغية مواجهة الأفعال المجرمة الماسة بالبيئة، استحدث المشرع الجزائري بعض الإجراءات الاستثنائية سواء من ناحية البحث والتحري على هذه الجرائم، والأشخاص المؤهلين لذلك أو من حيث إخطار الجهة القضائية المختصة بالقضية قصد تمكينها من انجاز الإجراءات الملائمة في المتابعة وإحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيها طبقا للقانون.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أن الجرائم البيئية أخطر بكثير من الجرائم العادية الأخرى ، نظرا لكونها لا تمس بشخص معين فقط أو فئة معينة فقط، بل تتعداه وتهدد الإنسانية بأكملها إلى باقي الكائنات الحية، لذلك فإن موضوع إجراءات المتابعة الجزائية للجرائم البيئية مهم للغاية، لما له من له من وسائل كفيلة لردع الانتهاكات والحد منها.

فمن المهم جدا محاولة تفسير وشرح هذه الإجراءات، بغية إعطاء نجاعة أكبر لمتابعة الجرائم البيئية.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية:

اخترنا البحث في هذا الموضوع لأنه يعتبر موضوع جديد ومستحدث، يمكن أن يجلب مختلف الباحثين في المجال القانوني.

أسباب موضوعية:

يعتبر موضوع البيئة موضوعا حيوي، حيث لا يستطيع الإنسان العيش وممارسة حياته الطبيعية دون توفر بيئة سليمة، فالجريمة البيئية تحظى باهتمام متزايد على المستويين الدولي والمحلي.

و لأن موضوع متابعة الجرائم البيئية ذو صلة بالمجال الجنائي، وهو مجال تخصصي، وكذلك قلة الدراسات والرسائل المكتوبة في هذا المجال خاصة في التشريع الجزائري.

إضافة إلى الظواهر اليومية التي تلفت الانتباه والتي تمس بالبيئة وتؤدي إلى تدهورها مما يطرح السؤال عن كيفية متابعة هذه الجرائم؟

الأهداف:

تهدف هذه الدراسة من خلال عنوانها إلى التفصيل في إجراءات المتابعة الجزائية للجرائم البيئية وإلى تقريب مفهوم الجريمة البيئية وأنواعها وبيان خصائصها وأركانها والتعرف على الطرق القانونية، التي وضعها المشرع الجزائري لمتابعة مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة.

طرح الإشكالية:

وانطلاقا مما سبق فإن الإشكالية التي سيتم مناقشتها في بحثنا هذا تتمحور حول الإجراءات التي تضمن متابعة الجرائم البيئية جزائيا للحد من هذه الانتهاكات، ومنه نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى نجاعة إجراءات المتابعة الجزائية في الحد من الجرائم البيئية؟.**

فنحن أمام جريمة مستحدثة تتعلق بالاعتداء على البيئة، لها مميزات وخصوصيات تختلف كثيرا عن الجريمة التقليدية، فلذلك وجب علينا دراستها وأن نتعرض لها بالشرح والتفصيل، ومنه نطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التي نحاول الإجابة عليها في بحثنا هذا والتي من بينهاك

* ما هو مفهوم الجريمة البيئية ؟، وفيما يتمثل الأساس القانوني لهذه الجريمة ؟.

منهجية الدراسة:

اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يعتبر الأكثر استخداما في المجال القانوني، وذلك بطرح منطقي للأفكار والمعطيات الأولية، وصولا إلى النتائج التي يتم استخلاصها.

كما اعتمدنا كذلك على المنهج الوصفي، وذلك بغية تقريب الصورة الواقعية للقارئ لفهم حيثيات الجريمة البيئية، ومعرفة الأساليب التي اعتمدها المشرع الجزائري في متابعة الجرائم البيئية.

الدراسات السابقة:

من خلال تقصي حوصلة الدراسات السابقة يظهر لنا أنها اقتصرت في تحليلها للجريمة البيئية بصفة عامة كظاهرة إجرامية، دون أن تتطرق إلى إجراءات المتابعة الجزائية لهذه الجريمة وهو الأمر الذي حاولنا تخطيه من خلال دراستنا هذه اعتمادا على تحيين مختلف النصوص

القانونية المتعلقة بالبيئة، وهذا من خلال التركيز على نصيب الجرائم البيئية من مختلف المبادئ المتضمنة للمتابعة الجزائية.

الصعوبات:

دراسة موضوع بهذه الدرجة من الأهمية لا يخلو من الصعاب التي ممكن أن تواجه الباحث

فموضوع الجريمة البيئية يعتبر من المواضيع الحديثة التي تتسم بالغموض، إضافة إلى قلة الدراسات المتخصصة على مستوى التشريع الجزائري، وقلة الاجتهادات القضائية.

خطة الدراسة: وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا اعتماد تقسيم ثنائي الفصل، حيث سنناقش في الفصل الأول الأحكام الموضوعية للجرائم البيئية ، الذي سنستعرض من خلاله في المبحث الأول مفهوم الجرائم البيئية وخصائصها، أما في المبحث الثاني فسنتكلم عن الأساس القانوني للجرائم البيئية.

أما الفصل الثاني فسنخصصه لدراسة القواعد الإجرائية لقمع الاعتداء على البيئة. وذلك من خلال مبحثين، المبحث الأول لإجراءات البحث والتحري في الجرائم البيئية، أما في المبحث الثاني فسوف نركز على قواعد تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية.

الفصل الأول

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية للجرائم البيئية

يعتبر موضوع حماية البيئة من المواضيع التي تتمتع باهتمام كبير على المستويين الدولي والوطني، والذي أدى إلى العمل على حمايتها من كل الأفعال التي تعد انتهاكا لها، وتعرضها للخطر.

فالجرائم البيئية تعد من المواضيع المستحدثة التي لاقت اهتماما كبيرا، مما حث المشرع الجزائري على دراسة هذا الموضوع للحد منه وذلك بتجريم الأفعال الماسة بالبيئة.

سنناقش في هذا الفصل الجانب الموضوعي للجرائم البيئية وفقا للتشريع الجزائري، ولقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: ماهية الجرائم البيئية.
- المبحث الثاني: البناء القانوني للجرائم البيئية.

المبحث الأول: ماهية الجرائم البيئية

الجريمة البيئية أصبحت ظاهرة متفشية على الصعيدين الوطني والدولي، فالحماية الجنائية للبيئة لا يقصد بها مجرد المحافظة عليها ولكن المقصود بها هو تحسينها و تطويرها المستند إلى أسس علمية.

و من هذا المنطلق يمكن القول بأن أي اعتداء أو مخالفة للقواعد القانونية بشأن البيئة يشكل جريمة بيئية.

و بناءا على ما سبق قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

- المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية و خصائصها.
- المطلب الثاني: تصنيف الجرائم البيئية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية و خصائصها

تعتبر الجريمة ظاهرة قديمة قدم الإنسانية، فهي كل فعل أو امتناع عن فعل يمنعه القانون ويقرر له جزاء جنائيا ما لم يدخل الفعل ضمن أسباب الإباحة

ولتحديد إطارها العام نتناول في هذا المطلب تعريف الجريمة البيئية (الفرع الأول)، ثم نوضح خصائصها المميزة لها عن باقي الجرائم. (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية

موضوع تعريف الجريمة البيئية من المواضيع الشائكة بين الفقهاء، و الذي أثر في مواقف التشريعات بما فيها المشرع الجزائري[1].

أولا- التعريف الفقهي للجريمة البيئية: لم يقم الفقهاء والباحثون بإعطاء تعريف موحد للجريمة البيئية، فالبعض عرفها بأنها " سلوك يخالف تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يؤدي إلى إحداث تغيير في خواص البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مما يضر بالكائنات الحية وبالتالي التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية "[2].

كما عرفت " سلوك إيجابي أو سلبي، متعمدا كان أو غير متعمد صادر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[3].

و هنالك من يعرفها بأنها " تعدي غير مشروع على البيئة، وذلك بمخالفة القواعد النظامية التي تحرم ذلك الاعتداء وتوضح العقوبات المقررة لها "[4].

---

[1] بن يوسفي القنيعي، الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية، العدد 1، أفريل 2018، ص384.

[2] محمد إسلام سلمي، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص:قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة 2016، ص 10.

[3] أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 36.

[4] لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 66.

أول ظهور لمصطلح الجريمة البيئية كان في معجم المصطلحات الاجتماعية تحت مسمى التلوث إذ عرفت " بتلويث الهواء والماء والأرض بسبب النفايات الناشئة عن كثرة النشاط الصناعي".[1]

ويمكن تعريفها من الجانب العلمي بأنها " التغيير في خصائص البيئة، مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على الحياة الطبيعية للإنسان أو هو فعل ضار بالبيئة من حيث إدخال ما يؤثر سلبيا على مكوناتها، أو يخل بالتوازن الطبيعي لها.[2]

ومما سبق يمكن أن نعرف الجريمة البيئية بأنها: " كل فعل محظور قانونا، يؤدي إلى الإضرار بعناصر البيئة المختلفة ويعرضها للخطر ، ويقرر له المشرع جزاءا جنائيا سواء كان الفعل عن قصد أو من غير قصد، ومتى انتفت موانع المسؤولية الجزائية فيه ".[3]

ويعود هذا التباين في تعريف الجريمة البيئية وعدم وضع تعريف موحد لها إلى الاختلاف حول وضع تعريف دقيق للبيئة في حد ذاتها، فهناك من يعرفها بأنها " المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء،هواء، فضاء، تربة، كائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته "[4].

أما علماء البيئة والعلوم الطبيعية فقد عرفوا البيئة بأنها: " مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية، وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها "[5].

ثانيا– التعريف القانوني للجريمة البيئية: نجد أن هناك تعدد في التعريفات الفقهية للجريمة البيئية، فقد عرفها المشرع العراقي في الفقرة السادسة من المادة الثانية من القانون (3) لسنة (1977) لحماية وتحسين البيئة بأنه:

---

[1] بن يوسفي القنيعي، المرجع السابق، ص 385

[2] سلمي محمد الإسلام، المرجع السابق، ص 9.

[3] بن يوسف القنيعي، المرجع السابق، ص 385.

[4] عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق، 2008,ص 13.

[5] عادل ماهر سيد أحمد الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه, منشورة، ، جامعة المنصورة، مصر، كلية الحقوق، ص 73.

" وجود ملوثات بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤثر في البيئة وتؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالإنسان والكائنات الحية الأخرى أو البيئة الموجودة بها "[1].

أما المشرع المصري فقد عرف الجريمة البيئية بأنها: " التغيير في خواص البيئة الذي يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة الموجودة فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، وعلى غرار التشريعات السابقة لم يعرف المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام، واكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة.[2]

فنجده من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، قد تطرق إلى تعريف البيئة لكنه قام بتحديد العناصر البيئية المحمية فقط.

وكذلك بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات نجد أن المشرع لم يتناول تعريفا للجريمة البيئية و هذا منطقي كون وضع التعاريف ممن اختصاص الفقه وليس التشريع إلا في حالات استثنائية.

وعليه مما سبق يمكننا أن نعتمد التعريف التالي للجريمة البيئية: " خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة، و بهذا تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها ".[3]

وكذلك تعرف الجريمة البيئية بأنها: "خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة"، وبهذا تشكل اعتداء غير قانوني على البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها، وبما أنها كل فعل أو امتناع يظهر خارجيا على شكل اعتداء على النظام والأمن والسكينة والتي يرتب لها القانون لهذا السبب عقوبة.

---

[1] سلمي محمد الإسلام، المرجع السابق، ص11.

[2] راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية, النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013,ص 3.

[3] أشرف هلال، المرجع السابق، ص 34.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية

تتميز الجريمة البيئية مثلها مثل باقي الجرائم بعدة خصائص تميزها عن باقي الجرائم والتي من أهمها:

أولا-صعوبة تحديد الجريمة البيئية: تعتبر السمة البارزة للجرائم البيئية و يتجلى ذلك في صعوبة تحديد أركانها نظرا لتعدد صورها، وصعوبة تحديد عناصرها و شروط قيامها، فتكون في صورة جرائم خطر وتتعلق بتهديد مصلحة محمية قانونا، إذ أن التهديد محتمل وفقا للتسلسل الطبيعي للأحداث.

كما قد تكون من جرائم الضرر والتي تفترض بدورها سلوكا إجراميا تترتب عليه اعتداء فعلي وحال على الحق الذي يحميه القانون، حيث يلحق الجاني بسلوكه ضرر فعلي بالحق أو المصلحة المحمية قانونا.[1]

ثانيا-عدم الوضوح : تتصف بعض الجرائم البيئية بعدم الظهور، فمثلا يمكن أن يتلوث الهواء بأي غاز سام إلا أنه يصعب اكتشافه من طرف الإنسان، إلا عن طريق بعض الأجهزة الخاصة التي باستطاعتها كشف تلوث الهواء ودرجة المادة الملوثة ونوعيته، كذلك عدم ظهور آثار هذه الجريمة في المجني عليه إلا بعد مدة قد تكون طويلة، كتأثير عوادم مصانع الإسمنت في العمال أو سكان المناطق المجاورة لها[2].

ثالثا- صعوبة إثبات النتيجة: تعد من أهم عناصر الركن المادي للجريمة فهي الأثر الذي تتركه الجريمة في العالم الخارجي، والجريمة البيئية تتميز بصعوبة إثبات النتيجة فيها، وذلك راجع إلى كون بعض من الجرائم قد تستغرق مدة طويلة لإظهار نتائجها، ولذلك هناك من يقسم النتيجة في الجرائم البيئية إلى نتيجة من الناحية الزمانية وتتجلى في الجرائم البيئية التي تكون فيها النتيجة متأخرة رغم أن معظمها جرائم وقتية، وأخرى من الناحية المكانية كون النتيجة تتحقق في مكان معين أو عدة أمكنة كما قد يمتد آثارها إلى خارج حدود الدولة[3].

---

[1] الألفي عادل ماهر، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 231.

[2] عنتر أسماء، خصوصية الجرائم الماسة بالبيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس, كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد06، ص 107.

[3] نجوى لحمر، المرجع السابق، ص 75.

رابعا– جريمة دولية عابرة للحدود: يمكن اعتبار الجريمة البيئية جريمة دولية، تعرض الدولة للمساءلة إذا نسب النشاط إليها، مثل قيام الدولة بإجراء تجارب نووية داخل إقليمها، مما يترتب عنه انتقال ملوثات كيميائية أو إشعاعية إلى دولة أخرى كما هو الحال بالنسبة للأدخنة والأمطار الحمضية، ويسبب لها أضرارا بيئية[1].

وهذا ما يوضح لنا أن الجريمة البيئية لا تعترف بالحدود السياسية للدول والقارات، فهي جريمة دولية عابرة للحدود،لا سيما إذا تعلق الأمر بجرائم تلويث البيئة الهوائية، وما يحول من صعوبة في السيطرة عليه وعدم إمكانية تضييق حيزه .

فإذا وقع التلوث لا توقفه الحواجز ولا تمنعه الحدود، فهو إذا وقع يصيب بالأضرار بيئة واسعة مترامية عابرا حدود الدول، وبذلك تكتسي ظاهرة تلوث البيئة طابعا دوليا[2].

خامسا– قيامها على فكرة الخطأ المفترض: الثابت قانونا أن لتمام الجريمة لابد من توفر معنوياتها، حيث يثبت ارتكاب الجريمة بخطأ من الفاعل،إلا أن الجرائم البيئية ونظرا لكون معظمها من المخالفات، ونتيجة لكثرة وقوعها وأمام إعمال بضرورة إثبات الركن المعنوي فيها قد يتسبب ذلك في إفلات العديد من المخالفين من العقوبة برزت فيها فكرة الخطأ المفترض في المخالفات البيئية، فلا يهم في الفعل أن يكون إراديا، ولا أهمية إن كان بخطأ أم لا، ويرجع هذا كله لأهمية المصلحة المحمية وقيمتها الاجتماعية، ويطلق الفقه الجنائي الإنجليزي عليها بجرائم المسؤولية المطلقة حيث يعاقب الفاعل فيها حتى ولو انتفى قصده أو تعذر إثبات الإهمال في حقه، فالجرائم القائمة على أساس الخطأ المفترض تعتبر عند البعض من صور الجرائم البيئية من حيث ركنها المعنوي أين يكون الخطأ مندمجا مع الوقائع المادية، ومستنتجا من مجرد وقوع الفعل المادي.

سادسا– كثرة عد الضحايا: لا يزال يعاني من الجرائم البيئية العديد من الضحايا سواء كانت البيئة متمثلة في عناصرها، أو الكائنات الحية التي تعيش فيها، فالمساس بمعالم البيئة وتعرضها

---

[1] علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة، كلية الحقوق،جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2007، ص 311.

[2] مراح علي، المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، أطروحة دكتوراه في القانون العام ،جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2007/2006، ص 1.

للتلوث الذي يصيب عناصرها والكائنات الحية بمختلف أصنافها، يؤدي إلى سقوط العديد من الضحايا، خاصة حال وقوع الجرائم البيئية داخل المناطق السكانية و التجمعات البشرية[1].

ونذكر على سبيل المثال: التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، والتي تعتبر جريمة دولية، وما خلفتها من نتائج كارثية مست ببيئة المنطقة، إضافة إلى وقوع ضحايا كثيرة نتيجة الانفجار، وكذلك تشوهات خلقية نراها اليوم في المواليد الجدد في المنطقة .

[1] صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2014/2013، ص11.

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم البيئية

من خلال التمعن في السياسة البيئية للمشرع الجزائري، نجد أنه عمل على تجريم العديد من السلوكيات التي تلحق الضرر بأحد العناصر البيئية حسب طبيعتها ومساسها بالعناصر البيئية جرائم تمس بالبر، الجو أو المياه، مع مراعاة عدم خروجه عن إطار التجريم المتبع ضمن قانون العقوبات خاصة في المادة 27 التي تنص على تقسيم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات"[1].

ومنه ارتأينا تقسيم هذا المطلب على النحو التالي:

- الفرع الأول: تصنيف الجرائم البيئية حسب طبيعتها.
- الفرع الثاني: تصنيف الجرائم البيئية حسب خطورتها.

الفرع الأول: تصنيف الجرائم البيئية حسب طبيعتها

تم تصنيف الجرائم البيئية حسب طبيعتها من قبل المشرع الجزائري إلى جرائم متعلقة بالبيئة الجوية (أولا)، جرائم متعلقة بالبيئة البحرية (ثانيا)، وجرائم متعلقة بالبيئة البرية (ثالثا).

أولا-الجرائم المتعلقة بالبيئة الجوية: تتمثل الجرائم البيئية المتعلقة بالجو في التلوث الذي يصيب البيئة جراء دخول مركبات خارجية عن مكوناتها الطبيعية سواء كانت غازية، سائلة أو صلبة.

وكذلك عند اختلال نسب الغازات المكونة للغلاف الجوي مما يضر بالكائنات الحية ويجعل ظروف حياة تلك الكائنات غير صالحة[2].

وتعتبر المصانع من أهم الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من التلوث، وكذلك الغازات الدفينة المنبعثة من محركات السيارات ومحطات توليد الطاقة، والذي أدى إلى تفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري وكذلك ازدياد في فجوة طبقة الأوزون، ولقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا النوع من الجرائم من خلال الفقرة الحادية عشر من المادة 4 في القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة

[1] المادة 27 من قانون العقوبات رقم 02/16، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

[2] سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر في العلوم القانونية جامعة 8 ماي 1945، قالمة, كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016، ص 14.

في إطار التنمية المستدامة[1].
حيث عرف على أنه إدخال مواد في الهواء أو الجو الناجم عن انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة التي تسبب أضرار وأخطار على المعيشة.

ونصت المادة 44 من نفس القانون على أن التلوث الجوي، في مفهوم هذا القانون يحدث بإدخال مواد من طبيعتها تشكيل خطر على الصحة البشرية، التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية، ويكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 84 من القانون10/03 على العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو.

ثانيا- الجرائم المتعلقة بالبيئة البحرية: هي مجموعة التغيرات التي تصيبه في طبيعته وخواصه وفي مصادره الطبيعية، حيث يصبح غير صالح لاستمرارية الكائنات الحية.

وتعد هذه الجرائم من أهم وأخطر الجرائم البيئية التي ارتكبها الإنسان ضد المصادر البيئية حيث أن الماء يعد عصب الحياة.[2]

وتتمثل أسباب هذه الجريمة في طرح نفايات المصانع والمعامل و فضلات التجمعات الحضرية و محطات توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجاري، والتي يؤدي تسربها في المياه الجوفية إلى تلوثها، كما أن عدم معالجة مياه الصرف الصحي و الزراعي وعدم مراقبتها وما تحمله من مواد ملوثة يؤثر المياه الجارية و المياه الجوفية[3].

وتطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث عرفه بأنه :"إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن

---

[1] المادة 4 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2] عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض، ط1، 2006، ص 26.

[3] حنان زغاد، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018، ص 17.

تغير الخصائص الفيزيائية والكيماوية والبيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر في المياه".

ثالثا- الجرائم المتعلقة بالبيئة البرية: يقصد بهذا النوع من الجرائم إدخال مواد غريبة فيها وتسبب هذه المواد تغييرا في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية للتربة، وينتج ذلك عن استخدام المبيدات والأسمدة الكيمياوية و الفضلات الآدمية والحيوانية بإفراط، كما تلعب مخلفات المصانع والنفايات الإشعاعية والأمطار الحمضية دورا كبيرا في هذا التلوث[1].

كما خص المشرع الجزائري البيئة البرية بحماية خاصة، وهذا ما أورده من خلال الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة، وتحديدا في المواد من 59 إلى62[2].

لقد عاقب المشرع الجزائري عن كل اعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي، وكذا البيئة الأرضية والمحميات التي جانب المساحات الغابية بموجب قانون الغابات 84-12 وقانون البيئة 10-03 وقانون حماية الساحل 02-02 كما جرم تلويث الوسط المعدني من خلال قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها.

الفرع الثاني: تصنيف الجرائم البيئية حسب خطورتها

اعتمد المشرع الجزائري فيما يخص الجزاء الجنائي على القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات من جهة وعلى القواعد القانونية المنصوص عليها في التشريعات البيئية من جهة أخرى، وتتميز هذه الجزاءات بأهميتها البالغة مقارنة بتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تجسد مبدأ المحافظة على حقوق الإنسان، لاسيما الحق في بيئة سليمة خالية من كل صور التلوث والأمراض المختلفة[3].

وحسب قانون البيئة فقد كرس المشرع الجزائري حماية جنائية لكل مجال طبيعي، فمنع الاعتداء عليها، وذلك من خلا نصوص تشريعية تضمنت أحكاما جزائية تطبق ضد المخالفين

[1] سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة، المرجع السابق، ص 16.

[2] المرجع نفسه، ص16.

[3] لحمر نجوى، المرجع السابق، ص 79.

لها، مع عدم الخروج عن قانون العقوبات الذي يقسم الجرائم في المادة 27 إلى ثلاث أنواع " جنايات، جنح و مخالفات ".

أولا- الجنايات الماسة بالبيئة: لم يتطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم في قانون حماية البيئة، بل تطرق إليه في التشريعات التي لها علاقة بالبيئة مثلا: نصوص قانون العقوبات و القانون البحري.[1]

فالجنايات البيئية نجد تطبيقاتها في قانون العقوبات فحسب نص المادة 396 منه التي تنص على أنه: " تعتبر الجريمة جناية، ويعاقب عليها بالحبس المؤقت من 10إلى 20 سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال التي لا تكون ملكا له ... غابات أو حقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات".

وكذلك المادة 87 مكرر من القانون السالف الذكر والتي جرمت الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

كما نجد نصوصا تشريعية خاصة بالبيئة جرائم ضمن الجنايات مثل قانون الصحة، والقانون المتعلق بالنفايات وإزالتها، و القانون البحري، حيث نصت المادة 500 منه على: " تعتبر جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للتراب الوطني "[2].

ثانيا-الجنح الماسة بالبيئة: من خلال الرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة[3] والتمعن في نصوصه، وكذلك القوانين الأخرى التي توفر الحماية القانونية للبيئة، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد صنف أغلب الجرائم الماسة بحماية البيئة، إلى جنح ومخالفات.

---

[1] النحوي سليمان، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، الاقتصادية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 2، 2020، ص 75.

[2] المادة 500 من الأمر 76/80، المؤرخ في 23/10/1976، معدلة بنص المادة 42 من القانون 98/05 المؤرخ في 25/07/1998.

[3] القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المواد 81إلى 110، المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

وتقوم على أركان ثلاث شأنها شأن الجرائم الأخرى وهي الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

ونرى أن الركن الشرعي بالنسبة للجريمة البيئية التي تمثل جنحة، يمثل في تحديده بعض الصعوبات لوجود كم هائل، من التشريعات على المستوى الداخلي و حتى الدولي، وكذلك وجود جانب تقني بحت يسيطر على القانون البيئي، والمشرع جرم الاعتداء الذي يمس كل مجالات البيئة فوضع حماية قانونية للتنوع البيولوجي، وذلك بالحفاظ على التوازن البيئي والثروة الحيوانية والنباتية, وذلك بتجريم المشرع للرعي داخل الأملاك الغابية، (المواد 26 و 27 من قانون الغابات)[1].

وكذلك جرم الحرث العشوائي حسب المادة 40 فقرة 2 من قانون حماية البيئة، ومنع الصيد العشوائي واستعمال وسائل الصيد غير المرخصة حسب نص المادة 94 من قانون الصيد البحري[2].

ثالثا–المخالفات الماسة بالبيئة: المخالفات كثيرة في المجال البيئي, ولقد وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة، بل أن أغلب الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام هذه النصوص تخص الجنح والمخالفات[3].

ونذكر بعض المخالفات المنصوص عليها في بعض القوانين البيئية.

1– في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:[4]

* يعاقب من يسيء للحيوانات الدجنة والأليفة في العلن أو الخفاء.

* يعاقب من يستغل مؤسسة لتربية الحيوانات غير أليفة بدون ترخيص.

* عدم الامتثال للأحكام المنصوص عليها في قانون المرور المتعلقة بتزويد المركبات.

---

[1] الأمر رقم 12/84، المؤرخ في 23/06/1984، المتضمن لنظام العام للغابات، ج ر ع 26.

[2] لحمر نجوى، المرجع السابق، ص 124.

[3] النحوي سليمان، المرجع السابق، ص 75.

[4] المواد 82، 86 ، 87 ، 91 ، من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

* يعاقب كل من عرقل بناء أو تشييد أو عرف بأنه ساهم بالإضرار بالوديان أو البحيرات والبرك والشطوط.

* يعاقب كل من لا يحمل رخصة أو إجازة خلال ممارسته للصيد.

* يعاقب كل من يمارس الصيد بدون رخصة أو رخصة غير صالحة.

2-في قانون المياه :[1]

* يعاقب كل من عرقل بناء أو تشييد أو عرف بأنه ساهم بالإضرار بالوديان أو البحيرات والبرك والشطوط .

* يعاقب كل من يرمي الإفرازات أو أفرغ كل أنواع المواد التي تشكل خطر التسمم للمياه العمومية إلا بترخيص.

وكذلك تضمن قانون الصيد وقانون تسيير النفايات العديد من الجرائم التي تعد مخالفات.

[1] القانون 12/05 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 4 أوت 2005

المبحث الثاني: البناء القانوني للجريمة البيئية

لقيام الجريمة البيئية ينبغي توفر مجموعة من الأسس القانونية، يمكن تفريدها في الأركان و المسؤولية الجنائية.

وبغية التفصيل عن البناء القانوني للجرائم البيئية، بشكل مبسط ومفهوم، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية.
- المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية.

المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر كل أركانها: المادي، المعنوي والشرعي، بحيث يشكل الجانب المادي كل الأفعال التي تصدر من مرتكب الجريمة ويترتب عليها آثار مضرة بالبيئة، وبالتالي فهو يعتبر النشاط الخارجي لّلجاني والذي يتمثل في السلوك الإجرامي مناطا ومحلا للعقاب، إلا أن هذا غير كاف لإسناد المسؤولية لشخص معين، حيث يجب توافر النية الإجرامية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة والذي قد يأخذ أيضا صورة الخطأ الناتج عن إهمال أو عدم احترام الأنظمة، وبالتالي فان الأركان العامة للجريمة البيئية تتمثل في الركن الشرعي والمتمثل في النص القانوني المجرم للفعل، والركن المادي الذي يعبر عن السلوك الإجرامي ونتائجه والركن المعنوي الذي يعكس إرادة الجاني، ومنه سنتناول أركان الجريمة في ثلاث فروع:

الفرع الأول:الركن الشرعي في الجرائم البيئية

يقصد بالركن الشرعي: " النص التجريمي المطبق على الفعل، أو بأنه النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها"[1]، وهو إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة وشرعية العقوبة، والذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم لفعل الاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة، حيث تسهل مهمة القاضي الجزائي في استيعابه بسرعة مبينا بذلك نوع الجريمة والعقوبة المقررة له، الأمر الذي يضمن تحقيق فعالية اكبر أثناء تطبيقه.

لكن ذلك مستبعد في التشريع الجنائي البيئي نتيجة لكثرة التشريعات البيئية وغموضه[2].

الفرع الثاني: الركن المادي للجرائم البيئية

المقصود به في المفهوم القانوني بأنه سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي[3]، حيث أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا السيئة مادامت محبوسة في نفس الجاني[4]، و بمعنى آخر هي العناصر المادية الملموسة التي يمكن إدراكها بالحواس، الداخلة

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام, الطبعة السادسة، الجزء1(الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر، 2005، ص68.

[2] سلمي محمد إسلام، المرجع السابق، ص 31.

[3] المرجع نفسه، ص 31.

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص144.

في البناء القانوني للجريمة، أو النشاط و السلوك الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجنائية، فالركن المادي قد يكون فعلا أو امتناعا أو كلاهما يمكن أن يكون محلا للعقاب إذا ترتب عليه نتيجة إجرامية ووفقا لها فالسلوك المادي يتكون من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والرابطة النسبية.

أولا-السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي في الجريمة العادية بقيام الشخص أو الامتناع عن القيام بفعل إجرامي ينتهك به قاعدة قانونية تحظر ممارسته.[1] ويتمثل السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية في إحداث الجاني لتغيير داخل الوسط البيئي لم يكن موجودا ينتج عنه ضرر لعناصره المكونة له، وهذا وضحته المادة الرابعة من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

والسلوك الإجرامي في الجريمة البيئية يمكن أن يكون إيجابيا أو سلبيا.

أ-**السلوك الإيجابي:** ينشأ بقيام الشخص بحركات عضلية ينتج عنها تعدي على حق أو مصلحة خصها المشرع بحماية جزائية وأتبعها بأحكام عقابية[2].

ب- **السلوك الإجرامي السلبي:** يتميز بمكانته الهامة في القانون بالنسبة لجرائم البيئة، ويعرف بأنه " امتناع الشخص الطبيعي أو المعنوي وعدم قيامه بممارسة نشاط أو فعل أمر به القانون[3]، والهدف من هذا النص القانوني التحذير من الامتناع عن تنفيذ ما يأمر به من أفعال دون البحث نحو إظهار نتيجة مادية، فبمجرد الامتناع دون أن يترتب عليه نتيجة إجرامية معينة يقوم الركن المادي، ويتحدد الامتناع بالنسبة لواجب قانوني مصدره قانون العقوبات وقوانين مكملة له[4]. ومثال ذلك جريمة عدم الالتزام بالتعليمات والشروط التي تتطلب الحصول على تصاريح مسبقة من جهات مختصة بخصوص معالجة أو نقل أو تخزين النفايات أو التعامل فيها أو التخلص منها.

---

[1] عباس محمد أمين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام, تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر, 2018/2017، ص101.

[2] عباس محمد أمين، المرجع السابق، ص 101.

[3] المرجع نفسه، ص 102.

[4] ميخوتي محمد، دور القضاء الجنائي الجزائي في الحد من جرائم الإضرار بالبيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة الجزائر 1، عدد8، 2017,ص386.

ونستخلص مما سبق أن السلوك السلبي أقل خطورة من السلوك الإيجابي الذي يبين بأن المجرم يريد الوصول إلى النتيجة الإجرامية.

ج- كما ترتكب الجريمة البيئية طبقا لنص المادة 4 من القانون 10/03 بشكل مباشر أو غير مباشر.

1- مباشر: بإضافة مواد ملوثة أو إدخالها دون تدخل عنصر وسيط بين الفعل ووصول المادة الملوثة كتفريغ النفط في البحار.

2- غير مباشر: يقصد بها بتدخل عنصر وسيط بين السلوك الإجرامي ووصول المادة الملوثة[1].

ثانيا- النتيجة الإجرامية : نعني بها الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كنتيجة للسلوك الإجرامي، فالسلوك يحدث تغييرات حسية ملموسة في الواقع الخارجي[2].

وهي التغييرات التي تطرأ على العناصر البيئية، وذلك بتأثير الفعل المحظور الذي اقترفه الجاني[3]، والنتيجة في الجرائم البيئية تخضع لعدة اعتبارات وأسس:

1-على أساس التبعية المادية للجرائم البيئية: وتنقسم إلى جرائم الضرر و جرائم الخطر

أ-جرائم الضرر لجرائم البيئة: حيث قام المشرع بتحديد النتائج الضارة في بعض الجرائم واشترط حصول نتيجة مادية كأثر للسلوك الإجراميّ.

ب-جرائم الخطر لجرائم البيئة:أعطاها المشرع أهمية كبيرة واعتبرها أمر واقعي، و وضعه في ميزان الحسبان ، خوفا من الوقوع في الضرر، وكذلك وسع اهتمامه إلى النتيجة الخطرة المحتمل وقوعها في المستقبل.

ولهذا جرم المشرع الجزائري الاعتداء على البيئة، بغض النظر عن النتيجة، أي أن الجريمة تقوم في كلتا الحالتين.

---

[1] عبد الرحمان خلقي، أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن ,دار الخلدونية للنشر والتوزيع ,الجزائر ,2014,ص 290,

[2] نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون)، كلية العلوم العلم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة2006، ص 53

[3] صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 7.

2- على أساس النطاق للنتيجة الإجرامي:

أ- على أساس النطاق المكاني للنتيجة الإجرامية: النتيجة الإجرامية للسلوك الإجرامي قد تتحقق في مكان ارتكاب الفعل، وفي مرات أخرى قد تتعداه إلى أماكن عدة.

في هذه الحالة أكد المشرع الجزائري على أن الجرائم التي تعد مرتكبة في الجزائر هي كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها قد تم في الجزائر.

ب- على أساس النطاق الزماني للنتيجة الإجرامية.

- جرائم البيئة الوقتية: مجمل الجرائم البيئية تعد من الجرائم الوقتية، حيث تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المجرم.

- الجرائم البيئية المستمرة: ومعناه أن السلوك الإجرامي يرتكب في فترة زمنية محددة، لكن النتيجة الإجرامية لا تظهر إلا بعد فترة زمنية كما في التلوث الإشعاعي.

ثالثا- العلاقة السببية: تعتبر الرابط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية لقيام الجريمة. أما حالة انتفاء هذه العلاقة فإن الفاعل لا يعد مرتكبا للجريمة وبالتالي عدم قيام المسؤولية الجزائية[1]، و يقصد بها من الناحية الفلسفية القانونية مجموعة العوامل الإيجابية والسلبية التي تحققها حدوث نتيجة على نحو لازم فوجود نتيجة معينة يشير إلى وجود سبب لها، لأنه لا يمكن تصور نتيجة بدون سبب، أي بمعنى أخر إن السببية هي إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره وهدا الإسناد يكون إما مادي أو معنوي[2]، ولكي تقوم الجريمة البيئة لابد من توفر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، ولا وجود لرابطة سببية في الجرائم ذات السلوك المحض أو ما يعرف بالجرائم الشكلية لأن القانون لا يتطلب فيها حدوث نتيجة، ففي جرائم التعريض للخطر تقوم الجريمة بمجرد تحقق السلوك الإجرامي المتمثل في التعريض للخطر لحق محمي قانونا دون حدوث نتيجة، فالرابطة السببية مثلا في جرائم تلويث البيئة تجد تطبيقها في جرائم الضرر الذي يتطلب فيها المشرع تحقيق نتيجة ضارة بالبيئة، غير أن الإشكال هنا هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقق النتيجة الإجرامية عندما يتراخى

[1] عباس محمد أمين، المرجع السابق، ص 109.

[2] ميخوتي محمد، المرجع السابق، ص 389

تحقق النتيجة الإجرامية، بحيث تحقق في مكان وزمان مختلف عن زمان ومكان السلوك الإجرامي مما يؤدي إلى تخل أسباب أخرى في تحقيق النتيجة، وقد اختلف الفقه حول تحديد معايير لحل هذه المشكلة وظهرت عدة نظريات:

1-نظرية تعادل الأسباب: تقوم على أساس أن النتيجة الضارة هي ثمرة مجموعة من الأسباب سلبية كانت أم إيجابية[1]، فجميع العوامل المؤدية إلى النتيجة الإجرامية متعادلة من حيث قيمتها السببية.

2- نظرية السبب الفعال: يرى أنصار هذه النظرية أنه لقيام علاقة سببية بين السلوك والنتيجة يجب أن يكون السبب هو الذي قام بالدور الأساسي لحدوث النتيجة وتعتبر بقية الأسباب مجرد ظروف مساعدة على تحققها، وانتقد هذا الاتجاه على أساس صعوبة تحديد السبب الفعال الذي أدى إلى إحداث النتيجة[2].

3- نظرية السبب الملائم: قامت نظرية السبب الملائم على أساس رفض النظريتين السابقتين فوفقا لهذه النظرية فإنه يجب التفريق بين العوامل والأسباب التي تدخلت في إحداث النتيجة الإجرامية، وذلك على أساس دور كل منهما بالنسبة لتحقق النتيجة الإجرامية. فالسبب الملائم هو الذي يكون كافيا لإحداث النتيجة الإجرامية وفقا للمجرى العادي للأمور بحيث يجب استبعاد كل الأحداث والسوابق الشاذة التي لا تؤدي إلى إحداث النتيجة الإجرامية في الجريمة[3].

الفرع الثالث: الركن المعنوي في الجرائم البيئية

زيادة على الركن المادي تحتوي الجريمة البيئية على ركن معنوي، وهو عنصر الإذناب فيها للمجرم البيئي، أي يجب مسائلته عن الأفعال التي تشكل الاعتداء على البيئة، والتي عاشها نفسيا، إذ لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي منصوص ومعاقب عليه جزائيا.

---

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، 2011, الجزائر، ص 231.

[2] آيت عمارة إلياس، الجريمة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 30-09-2018، ص33.

[3] عباس محمد أمين، المرجع السابق، ص 110.

بل لا بد من صدور هذا العمل المادي عن إرادة الجاني[1].

والجريمة البيئية شأنها شأن الجرائم الأخرى، قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة العمد وتكون الجريمة عمدية، وقد تكون الجريمة غير عمدية، وهذا ما سنوضحه كالآتي:

أولا- القصد الجنائي: يعرف حسب أغلب التشريعات بأنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون وبالتالي فالقصد الجنائي يتكون من عنصرين هما:

1-**العلم في جرائم البيئة**: لقيام المسؤولية عن ارتكاب الجريمة كقاعدة عامة، يجب أن يحاط علما بكل واقعة أو تكييف ذي أهمية في بيان الجريمة، وقد يكون محل العلم وقائع ذات كيان مادي تقوم عليها الجريمة وقد يكون محله مجرد تكييف يضعه القانون على هذه الوقائع[2].

2- **العلم بالواقعة الإجرامية في جريمة البيئة:** ويتضمن القصد هنا علاقة تطابق بين الوقائع التي يعلمها الفاعل وتلك التي ينص عليها القانون تتمثل أهمها:

أ – **العلم بموضوع الحق المعتدى عليه:** يلزم لتوافر القصد الجنائي في جرائم البيئة أن ينصرف علم الجاني إلى عناصر التي يتألف منها الركن المادي، وكذا الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة فضلا عن العناصر المفترضة في المجني عليه.

ب-العلم بعناصر السلوك الإجرامي: أن يكون الجاني على دراية بكل واقعة مادية أو تكييف قانوني له أهمية في بناء الجريمة، فمن ناحية الوقائع المادية يجب أن يعلم بعناصر السلوك الإجرامي الصادر عنه باعتباره أحد أركان الجريمة، ويشمل العلم مكان وزمان الجريمة.[3]

- **العلم بالعناصر المتصلة بالجاني:** غالبا ما تكون شخصية الجاني محل اعتبار في العديد من الجرائم البيئية، ففي المادة 57 من قانون حماية البيئة رقم 10/03 تعتبر صفة الجاني المتمثلة في ربان السفينة محل اعتبار عند تنفيذ الجريمة، وكذا المادة 58 من نفس القانون التي تعتبر صفة مالك السفينة محل اعتبار في المسائلة عن جريمة تلويث البيئة العمدية.

---

[1] بشير محمد أمين، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس, 2016/2015، ص35.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر, الطبعة الرابعة عشر، ّ2014، ص 144.

[3] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 331.

- **العلم بالقانون:** إن العلم بقانون العقوبات والقوانين المكملة له واجب على كل إنسان، وهذا تمليه المصلحة العامة التي تتطلب وضع العلم الفعلي بالقانون على قدم المساواة مع العلم المفترض به، حتى لا يصبح الجهل بأحكام القانون الجنائي ذريعة للاحتجاج به[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

2-**الإرادة في جرائم البيئة:** الإرادة نشاط نفسي صادر عن وعي و إدراك الشخص يؤدي به نحو تحقيق هدف معين وباستخدام وسيلة معينة[2]، والإرادة تعتبر عنصرا مهما في كافة الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية.

ثانيا-الخطأ غير العمدي: يقصد به المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يسعى إليها وكان بوسعه تفاديها ولكنه لم يبذل الجهد لتفادي النتيجة الإجرامية[3]، أو هو عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي تجنب الوقوع في نتائج غير مشروعة تضر بالمصالح والحقوق المحمية جنائيا، أوتجنب الوقوع في غلط يؤدي إلى تحقيق النتيجة طالما يمكن توقع النتيجة وتجنبها في الوقت ذاته.

- **صوره[4] :**

1. عدم مراعاة الأنظمة.
2. الإهمال وعدم الانتباه.
3. الإهمال وعدم الاحتياط.
4. الرعونة.

---

[1] نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص 105.

[22] Michéle laure rassat. Droit pénal général.ellipses édition marketing .2004. Paris. p330.

[3] Robert vouins et jacques leaute < droit pénal et procédure pénale. Presses universitaire de France .Thémis . Vendôme. France 1965.p51.

[4] أحمد بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 116

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للأشخاص عن الجرائم البيئية

يترتب على انتهاك البيئة مسؤولية جنائية أمام القضاء الجنائي في حالة ارتكاب الشخص الطبيعي أو المعنوي لجريمة ماسة بالبيئة. فالجريمة البيئية سلوك ضار للعناصر البيئية والذي يسبب خلل في توازنها، فلذلك نص المشرع الجزائري على ضرورة قيام المسؤولية الجنائية لكل من يتسبب في الضرر البيئي بمقتضى قانون العقوبات والقوانين البيئية الخاصة.

و لدراسة هذا العنصر قسمنا المطلب إلى ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية
- الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية
- الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية

لا تختلف المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية عن المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرائم الأخرى، والتي يقوم فيها الشخص الطبيعي بإلحاق الضرر بالبيئة بكل حرية ووعي[1]، فالأصل أن العقوبة لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها[2]، وهي تعد عقوبة يجب أن تتوازن شدتها مع طبيعة وموضوع الجريمة بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله و أن الجريمة لا يؤخذ بها إلا جناتها ولا ينال عقابها إلا من اقترفها و أن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة مرتبطان بمن يعد قانونا مسؤولا عن ارتكابها ومن ثم نفترض شخصية العقوبة، أي أن الشخص لا يكون مسؤولا عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها و إلا تفرض عليه عقوبتها باعتباره فاعلا أو شريكا فيها.

ونظرا لتعدد الفاعلين في الجريمة يعد تحديد المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية من المسائل الدقيقة وهنا لابد ممن أن تثار صعوبة المسؤولية على أحد الفاعلين وذلك لو كنا في نطاق المسؤولية الجنائية التقليدية[3]، ولكن الأمر هنا متعلق بمسؤولية من نوع خاص هي أن

---

[1] فرقان معمر، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي, الشلف، ع1، 2015، ص 167.

[2] هلال أشرف، المرجع السابق، ص 44.

[3] علي سعيدان، االمرجع السابق، ص 302.

مسؤولية كل فاعل تترتب حتى لو أدى ذلك لنفس النتائج التي تحققت وهي حدوث التلوث مثلا.

كما أن القانون لا يعول كثيرا على تحقيق النتيجة لتجريم أفعال الإضرار بالبيئة، فالمشرع يجرم النشاط سواء ترتب عليه نتائج معينة من عدمه مما يسهل كثيرا إثبات المسؤولية الجنائية لأننا لسنا بحاجة هنا لإثبات مسؤولية الفاعل عن النتيجة بل إذا كانت عمدية والأخرى إذا كانت غير عمدية وأنه يسوي بينهما في الجزاء مادام قد ثبت لدى القضاء إمكانية إسناد النشاط الجنائي.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

يعرف الشخص المعنوي على أنه " مجموعة أشخاص أو أموال تتمتع بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة والأهلية القانونية التي تمنحه حق التقاضي وحق التصرف، وقد تم تحديد هذه الأشخاص من قبل المشرع الجزائري في المادة 49 من القانون المدني في الدولة الولاية والبلدية، المؤسسات، الجمعيات، والشركات بكافة أنواعها سواء الخاضعة للقانون العام أو القانون الخاص[1].

السائد فقها وقضاء قديما في الدول التي ينتمي نظامها القانوني إلى أصل لاتيني هو عدم مسائلة الأشخاص المعنوية جنائيا، إلا انه منذ بداية القرن العشرين تحول الفقه الحديث في معظم بلدان العالم إلى المطالبة بإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية...ويعتبر إقرار هذا المبدأ واحد من أهم الملامح التي اتسم بها قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في سنة 1992 و قانون العقوبات الجزائري الجديد وهنا نطرح الإشكال:هل الشخص المعنوي يسأل جنائيا؟

المقصود بالشخص المعنوي الذي يخاطبه القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،المشروعات والمنشات الصناعية، والملاحظ أن القانون السالف الذكر لم ينص صراحة على شرطي تحقق المسؤولية للشخص المعنوي، وبالتالي يمكن معاقبته جنائيا وإعلامه بالأفعال المخالفة المرتكبة وإسهامه في وقوع الجريمة عن طريق الإخلال بواجباته

1 بوعلي سعيد، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ،ط2، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016،ص 309.

الوظيفية، ويجب ثبوت هاذين الشرطين لمسائلة الشخص المعنوي أسوة بالقوانين الجنائية المعمول بها في هذا المجال[1].

أولا_ تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا: حدد المشرع من خلال المادة 18 من القانون 10/03 الأشخاص المعنوية الخاصة التي تسأل عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وهي المؤسسات،المصالح، المشاغل، الورشات، مقالع الحجارة، المناجم بصفة عامة كل المنشات التي يملكها الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص، والتي تسبب أضرار أو أخطار على البيئة.والمشرع الجزائري قسم المنشآت إلى درجتين: منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح[2].

ثانيا_ شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: نص المشرع عل توفر 3 شروط وهي المذكورة في قانون العقوبات من خلال المادة 51 مكرر وهي: ارتكاب إحدى الجرائم البيئية، ارتكاب الجريمة من قبل شخص طبيعي يملك الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، ارتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي.

1. **ارتكاب إحدى الجرائم البيئية:** يتضح من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[3]، أن المشرع حدد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على سبيل الحصر ومنها قانون حماية البيئة، قانون المياه، قانون تسيير وإزالة النفايات...الخ.

يجب أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة واضح ودقيق، بحيث يسهل مهمة القاضي في تحديد نوع الجريمة البيئية –العقوبة المقررة لها، والملاحظ أن النصوص المجرمة للاعتداء على البيئة متفرقة بين العديد من القوانين واللوائح التنظيمية، مما يصعب الإحاطة بها جميعا، حيث أن المشرع وسع من مبدأ شرعية التجريم وذلك بالرغم من غياب النص الجنائي خاصة عند وجود احتمال الخطر أو عند وقوع ضرر بيئي الذي غالبا ما يكون

---

[1] علي سعيدان، المرجع السابق، ص 303.

[2] المادة 18 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يونيو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43.

[3] نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الفقرة الأولى "...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ".

ضررا مستمرا، بحيث يجعل من النص العقابي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي بغرض وقع الاعتداء على البيئة وعدم إمكان الجاني من الإفلات من العقاب[1].

وقد تجسد هذا المبدأ في التشريع البيئي الجزائري في المادة 03 من القانون 10/03، إلا أنه يجب تحديد درجة معينة من الخطر لتفادي امتداد وتوسيع مبدأ الحيطة على عدد كبير من الأنشطة أكثر مما هو محدد، لذلك يجب أن يتعلق المبدأ بالأخطار التي تؤدي إلى أضرار هامة و وخيمة ولأن فيه خرقا لمبدأ الشرعية.

2. **ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة شخص معنوي**

يعتبر الشخص المعنوي كيان غير مجسم حيث أن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من طرف شخص طبيعي وبالتالي تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة[2].

ومنه لا يمكن تحميل الشخص المعنوي المسؤولية إلا إذا أمكن إسناد الأعمال غير المشروعة إلى أجهزته أو ممثليه، وقد حدث اختلاف بين التشريعات في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي، فذهب البعض إلى مسائلته عن تصرفات أعضاء وممثلي الشخص المعنوي، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى مسائلته عن جميع تصرفات موظفيه وتابعيه.

3. **ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:** ليتم مساءلة الشخص المعنوي يجب أن تكون الجريمة المرتكبة من طرف الأعضاء أو الممثلين قد وقعت لحسابه، وتستبعد الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الخاص سواء كان مسيرا أو عامل عادي[3].

والمقصود به استفادة الشخص المعنوي من الفعل الذي قام به الشخص الطبيعي أي أن الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق فائدة ومصلحة له أو تجنب إلحاق الضرر به، ويمكن أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، والجريمة تقع لصالح الشخص

[1] لقمان يامون، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ص 109

[2] مشري راضية، المرجع السابق، ص 7.

[3] المرجع نفسه، ص8.

المعنوي عندما ترتكب الأفعال بغرض ضمان سير أعمال الشخص المعنوي وتحقيق أهدافه حتى ولم يترتب عن ذلك فائدة ما[1].

ثالثا- الاعتراض على مسؤولية الشخص المعنوية: الفكرة السائدة فقها وقضاء كأصل عام في فرنسا ومصر والجزائر هي أن الأشخاص المعنوية لا تسأل جنائيا عما يترتب من ممثليها من الجرائم أثناء قيامهم بواجباتهم، ولو كان لحسابهم، ولمصلحتهم.

بل أن المسؤولية الجنائية عن الجريمة تقع على من ارتكبها من ممثلي هذا الشخص المعنوي ولتقرير ذلك المبدأ التقليدي كأصل عام، قاموا بسرد بعض الحجج التي لم تخلو من النقد.

ومن بين الاعتراضات التي ذكرها هؤلاء الفقهاء:

1- الشخص الاعتباري مجرد افتراض يتخيله الشارع، فهو بذلك ليس بإنسان له إرادة ذاتية، وإنما إرادته مستعارة من إرادة الشخص الآدمي الذي يمثله.

2 - وجود الشخص المعنوي وأهليته محددان بالغاية التي من أجلها أنشئ، فوجوده بالتالي ضرورة يجب أن تقدر بقدرها.

3 - تقرير المسؤولية الجنائية خروج على مبدأ شخصية العقوبة المعروف على المستوى الشرعي والقانوني،لأن العقوبة حتما ستصيب أشخاص طبيعيين مكونين للشخص المعنوي.

4- بعض العقوبات لا تطبق إلا على أشخاص طبيعيين كعقوبة الإعدام، والعقوبات البدنية، واستحالة تنفيذها على الشخص المعنوي.

5- الغرض من العقوبة هو الردع والإصلاح وهذا الأمر لا يمكن الوصول إليه عن طريق معاقبة الشخص المعنوي.

نقد هذه الاعتراضات: اتجه الفقه الحديث إلى ضرورة تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وذلك يرجع أساسا إلى أن حجج المعارضين يشوبها الكثير من النقص والنقد، وبيان وجه ذلك النقص يكون على النحو التالي:

[1] لقمان يامون، المرجع السابق، ص 122.

1- القول بأن الشخص المعنوي افتراض يتخيله الشارع بحكم ضرورة العملية، و إرادته مستعارة من إرادة الشخص الطبيعي الذي يمثله، هو قول غير صحيح، من الناحيتين القانونية و الواقعية، بل الصحيح هو توجه الفقه الحديث إلى أن الشخص المعنوي يتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة أعضائه المكونين له.

2-كما أن أنصار المانعين للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مطالبون بتقديم مبرر التفريق بين عدم تقريرهم للمسؤولية المدنية للشخص المعنوي، خاصة وأن تحقق هده الأخيرة هو اعتراف ضمني بتوافر الإرادة الحقيقية أو الذاتية للشخص المعنوي.

3- إن القول بأن وجود الشخص المعنوي وأهليته محددان بغاية إنشائه، هو قول غير صحيح فتخصيص الشخص الاعتباري لغاية معينة لا يتنافى مع إمكان إسناد الجريمة إليه، خاصة إذا ما علمنا صلاحية الشخص المعنوي لتكريمه كالجمعيات والنوادي والشركات إذا قدمت خدمات جليلة للجمهور، فلماذا إذا لا تكون أهلا للعقاب، إذا ارتكبت أفعالا يجرمها القانون.

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

تعتبر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير من أهم المسؤوليات المستحدثة خاصة في القانون الجنائي البيئي، فقد ذهب جانب من الفقهاء للقول بإمكانية قيام المسؤولية الجنائية كنوع من أنواع المسؤولية أساسها الإسناد الإتفاقي للمسؤول عن الجريمة كطريقة لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن الجرائم بعينها[1]، وقد عرف هذا النوع من المسؤولية باسم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

قد يأخذ القانون البيئي بالمسؤولية عن فعل الغير، و قد يذهب البعض إلى تأييد هذا الاتجاه بدعوى مسؤولية الغير عن واجب المراقبة والإشراف[2]، فلجوء قانون البيئة لهذا النوع من المسؤولية له شروطه، والتي سنذكرها فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون ممن هو تحت الرقابة صدر منه فعل غير مشروع، وهذا ما يميز هذا النوع من المسؤولية عن بعض النظم الأخرى.

---

[1] الألفي عادل ماهر، المرجع السابق، ص 387.

[2] هلال أشرف، المرجع السابق، ص 48.

يعتبر من أهم الشروط الواجب توافرها من أجل إقرار المسؤولية، إلا أنه يثار الإشكال عندما يتعلق الأمر بالجرائم العمدية وغير العمدية.

الشرط الثاني: العلاقة السببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع من جهة وبين سلوك التابع والنتيجة الإجرامية من جهة أخرى.

تسند المسؤولية الجزائية للمتبوع عن أعمال تابعيه في حالة ارتكاب خطأ شخصي[1].

وهذا الخطأ يكون مفترض ولا تتحمل النيابة العامة عبء إثباته، بل أنه في بعض الحالات لم تتردد محكمة النقض الفرنسية في تأسيس هدا الخطأ على قرينة غير ثابتة لإثبات العكس ولا يمكن دحضها حتى بإثبات الخطأ في الإشراف أو في الرقابة، واشتراط توافر الخطأ لدى المتبوع للقول بمسؤوليته عن أعمال تابعة يعني وجود سلوك خاطئ لدى المتبوع يتعارض مع السلوك الذي ينتظره المشرع.

الشرط الثالث_عدم إنابة المتبوع في سلطاته للغير: أن تنعقد مسؤولية عن أعمال تابعية إذا كان قد أناب غيره في قيام بواجب الرقابة والإشراف على عماله وتابعيه.

وكخلاصة لما تقدم ينبغي للقول بمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه الذي يشكل جريمة بيئية معاقب عليها جنائيا أن يتوفر في حقه خطأ شخصي يتمثل في تقصيره في أداء واجبه الإشرافي والرقابي عن أعمال تابعيه، و وجود سلوك خاطئ لدى رئيس المنشأة يتعارض مع السلوك الذي ينتظره المشرع وكان يجب عليه القيام به ليحول دون وقوع النتيجة الإجرامية إن وجد علاقة سببية بين سلوك المتبوع والنتيجة التي تحققت بفعل الغير، وعدم تفويض المتبوع سلطاته في الإشراف والرقابة إلى الغير.

[1] الفتي منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 109

الفصل الثاني

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لقمع الاعتداء على البيئة

تتميز الجرائم البيئية بالخصوصية التقنية، والذي بدوره أثر على المتابعة الجنائية لمرتكبي للجرائم البيئية، كون الجرائم البيئية تتطلب كفاءات متخصصة في البيئة وليس في القانون فقط.

فلذلك أعطى المشرع الجزائري معاملة خاصة فيما يخص المتبعة الجنائية للجرائم البيئية، فقد وسع من الأشخاص المكلفين بالتحقيق ومعاينة الجرائم البيئية، كما وسع من دائرة الأشخاص التي يمكنها أن تحرك الدعوى العمومية لتشمل الجمعيات البيئية.

ومنه وبغية التفصيل في هذا الموضوع قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري في الجرائم البيئية.
- المبحث الثاني: قواعد تحريك الدعوى العمومية والاختصاص في الجرائم البيئية.

المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري في الجرائم البيئية

إن التطبيق السليم للقوانين ذات الصلة بالبيئة، يستوجب وجود أفراد متخصصين و مؤهلين قادرين على ضبط و إثبات المخالفات و الانتهاكات التي تسجل على هذه القوانين، وعليه من هم الأشخاص المخولين قانونا بممارسة الضبط القضائي البيئي ؟، وما هي المهام المنوطة بهم في إطار الجرائم المرتكبة على العناصر البيئية ؟. وللإجابة عن هذا التساؤل قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون للبحث ومعاينة الجرائم البيئية.
- المطلب الثاني: اختصاصات الضبط القضائي في الجرائم البيئية.

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون للبحث ومعاينة الجرائم البيئية

بين المشرع الجزائري الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية في المواد 21 من قانون الإجراءات الجزائية، كذلك المادة 111 من قانون البيئة.

فمنهم ذوي الاختصاص العام التي يتمتع أفرادها بصلاحية معاينة كل الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات و القوانين المكمِّلة، بالإضافة بعض الأشخاص ذوي الاختصاص الخاص والتي ينحصر دورها في معاينة الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها القطاعي بهذا سوف نتطرق لهم كالآتي:

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون ذوي الاختصاص العام

من خلال الرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، وبالتحديد نص المادة 111 نستشف أن الأشخاص المؤهلين لحمل صفة الضبطية القضائية يتمثلون فيما يلي:

أولا-ضباط الشرطة القضائية: يتمثلون في الأشخاص الذين يتحصلون على صفة الضبطية بمقتضى القانون، و قد قام المشرع بتحديدهم على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 15 وهم:

1. **رؤساء المجالس البلدية:** يتم منح هذه الصفة لرؤساء البلديات بمجرد تنصيبهم على رأس البلديات ويتم تجريدهم منها عند انتهاء مهامهم، وتتمثل أهمية منح صفة ضابط الشرطة القضائية لرئيس البلدية في كون هذا الأخير اقرب مسؤول للمواطن[1]، وكذلك يعتبر هو الأقرب لمعرفة الجرائم ومعاينتها في حدود إقليم بلديته.
   ولكن بالرغم من ذلك نجد أن أغلب رؤساء البلديات لا يقومون بمهامهم في مجال الضبط القضائي وهذا ما يستدعي إعادة النظر في منحهم هذه الصفة، أو تقليص الصلاحيات الممنوحة لهم.
2. **الضباط ذوي الرتب في الدرك الوطني:** بالنسبة للضباط ذوي الرتب فإنهم يملكون صفة ضباط الشرطة القضائية أيا كانت رتبهم أو مدة خدمتهم، باستثناء رجال الدرك الوطني

[1] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014، ص 250.

الذين يجب أن يكون لهم أقدمية ثلاث سنوات في سلك الدرك الوطني وأن يكون قد تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع [1].

3. **محافظو وضباط الشرطة:** يتمتع محافظي وضباط الشرطة بصفة ضابط الشرطة القضائية أيا كانت المدة التي خدموها، أما بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني يجب أن يكون قد قضوا في وظيفتهم مدة ثلاث سنوات على الأقل، ويجب تعيينهم في مناصبهم بموجب قرار مشترك من وزيري العدل و الدفاع.
4. **الضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري:** تمنح لهم الصفة بموجب قرار مشترك من وزيري العدل و الدفاع.

وتنحصر مهمة ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات، بمعنى لا مجال للحديث عن صلاحيات ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية في مجال ضبط الجرائم البيئية إلا بشأن الجرائم البيئية الماسة بأمن الدولة[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه أصبح لوكيل الجمهورية صفة ضابط الشرطة القضائية بمقتضى القانون 22/06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[3]، حيث نص على أنه " ... يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة لقضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية "، بينما النائب العام على الرغم من أنه أعلى رتبة في سلك النيابة العامة فإن المشرع لم يمنحه هذه الصفة[4].

ثانيا- أعوان الضبط القضائي: يتشكل أعوان الضبط القضائي من موظفي مصالح الشرطة ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية وذوي

---

[1] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص103.

[2] مقدس أمينة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019، ص 296.

[3] المادة 32 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 8 جوان 1966، ج ر رقم 49 المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، الموافق ل 14 ربيع الثاني 1441.

[4] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 104.

الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك، بالإضافة إلى الولاة في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة أو في حالة الاستعجال طبقا لنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ولقد نص المشرع من خلال المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية على تحديد مهامهم و دائرة اختصاصهم حيث يقومون بالبحث والتحري والمعاينة في دائرة اختصاصهم، كما يمكن أن يمتد اختصاصهم إلى كافة المجالس القضائية الملحقين بها وكذلك كافة الإقليم الوطني في حالة الاستعجال.

الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون للبحث ومعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص الخاص

معظم التشريعات البيئية تقوم بتحدد الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الماسة بالبيئة كل في مجال تخصصه، حيث يمارسون مهامهم إلى جنب رجال الشرطة القضائية وقد تم تحديدهم في نص المادة 111 من قانون البيئة وهم كالآتي:

- مفتشو البيئة
- موظفو الأسلاك التقنية المكلفة بالبيئة
- ضباط وأعوان الحماية المدنية
- متصرفو الشؤون البحرية
- ضباط الموانئ
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ
- قواد السفن البحرية الوطنية
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.
- أعوان الجمارك.
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية

[1] خرموش إسمهان، الحماية القانونية للمياه، الأوساط المائية من التلوث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف محمد لمين دباغين ، ص 112.

كما يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين[1].

وكذلك هناك عدد كبير من الذين عينهم المشرع لمعاينة الجرائم البيئية منصوص عليهم في القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة. سوف نتطرق لأهمهم :

أولا- مفتشو البيئة: يعتبر مفتشو البيئة أهم جهاز لمعاينة المخالفات والجنح المتعلقة بالبيئة وهذا ما تم الإشارة إليه في نص المادة 111 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.[2]

سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها بشكل عام أو حتى تلك المنصوص عليها في القوانين الخاصة بعنصر من عناصر البيئة، كما يلزم القانون مفتشي البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة، وهذا تحت طائلة البطلان.

ولا يباشر مفتشو البيئة مهامهم إلا بعد أدائهم لليمين.[3]

ويمكن حصر مهام مفتشي البيئة باعتبارهم من أهم أجهزة مكافحة الجرائم البيئية بما يلي:[4]

- مراقبة مدى احترام التشريع المعمول به وعدم مخالفته.
- العمل على تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة على الكائنات الحية والمحافظة على المواد الطبيعية وحماية العناصر الطبيعية من كل أشكال التدهور.
- السهر على مطابقة شروط معالجة وإزالة النفايات.

---

[1] بن عبو عفيف، الحماية الإجرائية للبيئة في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 4، ص 83,

[2] المادة 111 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3] المادة 101، المرجع نفسه.

[4] المادة 33 من المرسوم التنفيذي 232/88 المؤرخ في 22 جويلية 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، ج ر رقم 43، المؤرخ في 30 جويلية 2008.

وتجدر الإشارة بأن لهذه المحاضر حجية إلى غاية إثبات العكس، وللاعتداد بهذه الحجية يشترط في المحضر مجموعة من الشروط:[1]

- أن يكون صحيحا ومستوفيا لجميع الشروط الشكلية.
- تحريره من طرف مفتش البيئة ويكون داخلا في اختصاصاته، وأن لا يحرر فيه إلا ما قد تم معاينته.
- الالتزام بالصلاحيات المحددة لمفتش البيئة وعدم تجاوزها.

ثانيا- رجال الضبط الغابي: نص المشرع الجزائري من خلال المادة 62 من القانون 84-12 المتعلق بالغابات على أنه يتولى مهام الضبط الغابي ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[2].

وحسب نص المادة 4 من القانون السالف الذكر يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر وترسل إلى الشرطة القضائية المختصة.

ويلتزم رجال الغابات بارتداء الزي الرسمي وحمل الشارة والدفتر اليومي وحمل شريط القياس والسلاح للخدمة وحمل المطرقة[3]، عند القيام بالدوريات الميدانية العادية والاستثنائية.

أما فيما يخص أعمال البحث والتحقيق فإن رجال الغابات الذين أدوا اليمين يمكن لهم أن يقوموا بالتحقيق والبحث عن عناصر المخالفة، ويقومون بتحرير محضر يدان فيه الجاني مع الإشارة إلى العصيان، ثم يرسل إلى وكيل الجمهورية للمتابعة القضائية، ويستوجب على السلطات القضائية تبليغ إدارة الغابات المحلية بالأحكام والقرارات الصادرة في هذا الصدد[4].

---

[1] بن عبو عفيف، المرجع السابق، ص 80,

[2] المادة 62 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات.

[3] المادة 64، 62 من القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، المرجع السابق.

[4] حديد وهيبة، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، سنة 2005-2008، ص 38.

ثالثا- شرطة العمران: هذه الفرق قديمة العهد، لكن تم تجميد نشاطها في جويلية 1991، ثم تم إعادة تنشيطها بناءا على تعليمات وزارة الداخلية سنة 1997 وذلك بإنشاء فصيلة في العاصمة، ليتم فيما بعد تعميم هذه الوحدات على جميع القطر الوطني في شهر أوت 2000.

وتتمثل مهام وحدات شرطة العمران وحماية البيئة في السهر بالتنسيق بين المصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العمران وحماية البيئة ومد يد المساعدة في إطار تطبيق واحترام النصوص المنظمة لتدخلاتها[1].

و من مهام وحدات شرطة العمران وحماية البيئة:

- السهر على تطبيق أحكام التشريعات والتنظيمات في المجال العمراني وحماية البيئة.
- المحافظة على جمال المدن والتجمعات السكنية و الأحياء.
- منع كل أشكال البناءات الفوضوية وتبليغ السلطات المختصة، وفرض رخص البناء.
- السهر على احترام الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها، فيما يخص البنايات وفتح الورشات.
- محاربة التجاوزات التي ينتج عنها تأثير على البيئة والصحة العمومية.

وفي هذا السياق يمكننا التنويه إلى مفتشي التعمير، حيث يعتبرون من أهم الأعوان المؤهلين في معاينة الجرائم البيئية حيث تم منحهم صفة الضبطية القضائية من قبل المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 09-241، حيث يقومون بالبحث ومعاينة المخالفات والجنح في مجال التعمير.[2]

وبإمكانهم الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص 39.

[2] المادة 54 من المرسوم التنفيذي 09-241 المؤرخ في 22 جويلية المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران، ج ر عدد 43, المؤرخ في 22 جويلية 2009.

[3] حسونة عبد الغني المرجع السابق، ص 109.

رابعا- شرطة المناجم: تنشأ شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وهم ملزمون بأداء اليمين القانوني[1].

ويتولى مهندسو المناجم التابعون للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية مهام خولها لهم القانون المتمثلة أساسا في حق زيارة المناجم و ورش البحث في أي وقت.

ومن أهم المهام الموكلة إليهم[2]:

- مراقبة احترام القوانين والأنظمة في المجال البيئي، لاسيما تلك المتعلقة بالأمن والنظافة عندما يتعلق الأمر بنشاط منجمي.
- المحافظة على الأملاك المنجمية والسهر على حماية الموارد المائية والطرق العمومية.
- مراقبة عمليات البحث والاستغلال المنجمي.

خامسا- شرطة المياه: أسند المشرع الجزائري وظيفة معاينة المخالفات التي يترتب عليها انتهاك الأحكام المقررة لحماية بيئة المياه إلى جهاز يسمى شرطة المياه، هذا جهاز يتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية.[3]

ويضم سلك شرطة المياه حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 163/08 ثلاث رتب هي:[4]

رتبة مفتش، رتبة رئيس مفتش، ورتبة مفتش عميد.

و يكلفون بمهمة البحث عن المخالفات لأحكام القانون المتعلق بالمياه ومعاينتها.

---

[1] المادة 54 من القانون 01-10 المؤرخ في 3 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 4 مؤرخ في 3 جويلية 2001 معدل ومتمم بالأمر 07-02 ج ر رقم 16، مؤرخ في 7 مارس 2007.

[2] طواهري سامية، قاسمي فظيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015-2016، ص 76.

[3] خرموش إسمهان، المرجع السابق، ص113.

[4] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 163/08 المؤرخ في 10 ذي القعدة الموافق ل 08 نوفمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، جريدة رسمية، عدد 64.

المطلب الثاني: اختصاصات الضبط القضائي في الجرائم البيئية

عند التطرق إلى واجبات مأموري الضبط القضائي في مجال الجريمة البيئية، نجدها تختلف عن تلك المهام المنوطة بهم في الجرائم العادية، وذلك نظرا للطبيعة المميزة للجرائم البيئية.

ولهذا فقد وضح المشرع الجزائري اختصاصات مأموري الضبط البيئي، وبين حدود اختصاصهم, والقيود المحددة لهم بواسطة القوانين الخاصة بهم.

ولذلك سنتطرق إلى لدراسة بعض هذه المهام في نطاق القوانين البيئة بناءا على ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية بصفة عامة. من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين: إجراء التحقيقات (الفرع الأول)، و تحرير المحاضر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراء التحقيقات حول الجرائم البيئية

يقوم ضباط الشرطة القضائية بجمع الأدلة والاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية، ومن خلال جمع الأدلة عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها، وكل ذلك قبل البدء فيها بتحقيق قضائي وذلك ما أكدت عليه القوانين البيئية في كل من مصر والجزائر[1].

ولهيئات الضبط القضائي السلطات الواسعة في إطار ممارسة مهامهم، حيث لهم الدخول لأي مكان للكشف عن جرائم البيئة، سواء كانت عامة أو خاصة. مع مراعاة الأوضاع والإجراءات القانونية المتعلقة بالتفتيش، كما لهم أن يستعينوا بالقوة العمومية[2].

والتحريات بطبعها تتسم بالسرية في سيرها ففور تلقي مأمور الضبط أي بلاغ أو شكوى بشان الجريمة أو وصلت إلى علمه ياي طريقة كانت فهم مطالبين بالحصول على اكبر قدر من الإيضاحات اللازمة وأن يباشر كل ما يراه من إجراءات في سبيل تحقيق الواقعة وذلك عن طريق :

أولا–التنقل لمسرح الجريمة: في إطار ممارسة الأعوان المكلفين بحماية البيئة للمهام المنوطة بهم قانونا، وتمكينهم خاصة للبحث ومعاينة الجرائم الماسة بالبيئة سمح لهم القانون بالانتقال

---

[1] بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2017–2018، ص268.

[2] المرجع نفسه، ص269.

إلى الأماكن التي يمكن أن تكون فيها انتهاك للتشريعات البيئية، كورشات البنايات الجاري تشييدها لمراقبة مدى مطابقتها لمعايير البناء المحددة في رخصة البناء[1].

كما أشارت المادة 36 من القانون المتعلق بمناطق التوسع السياحي إلى إمكانية الدخول إلى مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، وإلى ورشات بناء الهياكل القاعدية والتجهيزات داخل هذه المواقع السياحية من أجل التحقق منن تطبيق أحكام القانون بخصوص مناطق التوسع والمواقع السياحية ومعاينة المخالفات لهدا التشريع.

وكذلك نجد أن المشرع قد خول لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة للقيام بالتحقيقات اللازمة، من خلال نص المادة 6 من قانون المياه.

ثانيا-الحصول على الإيضاحات: يقصد بها جمع كافة المعلومات اللازمة من أي شخص تتوفر لديه أي معلومات عن موضوع واقعة الجريمة سواء كانت من طرف الشهود أو المبلغ في حد ذاته أو المتهم أو المشتبه فيه أو أي شخص كان في مسرح الجريمة أو قريبا منها.

فضلا عن ما يقوم به مأموري الضبط من جمعهم لبعض المعلومات والتي يتم الاستفادة منها في مسائل أخرى بخلاف الواقعة موضوع الجريمة، حيث من المحتمل أن تساهم هذه المعلومات في الأبحاث والدراسات التي يتم القيام بها باستعمال بعض الأجهزة المعينة بشؤون البيئية، مما يساعدها على إيجاد وتوفير الحلول والمقترحات التي تكفل منع تكرار هذه الحوادث مستقبلا[2].

ثالثا- إجراء المعاينة: يقوم عناصر الضبط القضائي بإجراء المعاينات المراد بها إثبات حالة الأفراد والأماكن والأشياء ذات الصلة بالجريمة، قبل أن تتعرض للعبث،الإتلاف، والتخريب ويعتبر هذا الإجراء مهم لكشف الحقيقة، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، والمادة 80 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد والتي

[1] عبد الحق مرسلي، الإجراءات الجزائية الخاصة بمتابعة الجرائم البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المركز الجامعي تمنراست، العدد06، سنة 2019، ص 07.

[2] صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 120.

ترمي إلى البحث ومعاينة المخالفات والمنصوص عليها في القانون وفق لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1].

و يمكن اعتبار المعاينة من أسهل الطرق وأكثرها نجاعة للوصول والتحقق من الدليل المادي للجريمة، وهي الفحص الدقيق للأشياء.

وتتميز المعاينة بأهمية كبيرة في جرائم البيئة تتمثل فيما يلي[2]:

- إثبات وقوع الجريمة البيئية من عدمه، وذلك بواسطة الأجهزة و المعدات اللازمة لذلك وكذا تحديد الأشياء الواجب البحث عنها لتحديد أسباب الجريمة البيئية.
- تحديد الظروف ارتكاب الجريمة البيئية وعلاقة المتسبب بالجريمة وتحديدا وقت ارتكابها.
- تحديد الآثار الناجمة عن الجريمة ونقل صورة كاملة و واضحة عن الجريمة ومعرفة كيفية وأسباب حدوثها وحجم الأضرار الناتجة عنه، وكيفية معالجتها في اقرب وقت.

رابعا- اتخاذ الإجراءات التحفظية: أشارت الفقرة الثانية من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية إلى أنه يمكن لأشخاص الضبط القضائي اتخاذ الوسائل التحفظية، إذ يجب على ضباط الشرطة القضائية التحفظ على الأشياء في الجرائم البيئية إذا كانت من أدلة الجريمة أو تساعد في كشف الحقيقة ويترك القرار بشأنها للنيابة العامة، إضافة إلى أنه يجوز التحفظ على المكان لحين ضبط المتهم بغية المحافظة على الأمن والنظام العام.

حيث أن الشخص المكلف بالضبط هو أول من يتواجد في مسرح الجريمة فعليه أن يبحث عن الآثار المادية و وضع الأختام على الأماكن التي يتواجد بها آثار تفيد في اكتشاف الحقيقة كما يمكن أيضا وضع حراسة على الأمكنة والاستعانة بخبراء لتصوير مكان الجريمة[3].

من خلال ما تقدم نخلص إلى أن ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص الخاص المكلفين بمراقبة تطبيق قوانين البيئة لهم الأحقية في مباشرة أي إجراء يساعدهم في تأدية عملهم

---

[1] سلاوي شمس الدين، شنينة خولة، المرجع السابق، ص56.

[2] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1996,ص184

[3] سلاوي شمس الدين، شنينة خولة، المرجع السابق, ص 56.

وإثبات وضبط الجرائم والتوصل لمرتكبيها بما يحقق الغاية التي ترجى من إصدار هذه القوانين ويكفل احترام نصوصها.

الفرع الثاني: تحرير المحاضر بضبط الجرائم البيئية

نصت المادة 101 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه " تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين وترسل إحداها للوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية".

فيجب على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر، وأن يبادروا إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، وهذا ما أشار إليه نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

و بالرجوع إلى نص المادة 111 من قانون حماية البيئة فإن المحاضر المحررة من طرف مفتشي البيئة تحوز على الحجية إلى غاية إثبات عكس ذلك[1]، ولقيام هذه الحجية والإعتداد بها يجب توفر مجموعة من الشروط:

أولا- شروط صحة المحضر: وضع المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إطار عام وشكليات يتوجب الالتزام بها من قبل محرري المحاضر القضائية، حتى يكون المحضر صحيحا شكلا، وذو قيمة قانونية[2]، وهذا ما توضحه المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء في نصها: " لا يكون للمحضر أو تقري قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه عن موضوع داخل نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

و منه ليكون للمحضر أثار قانونية يجب أن يشمل على مجموعة من البيانات أهمها:

1- وصف شامل للجريمة مع ذكر موقعها.
2- ذكر هوية الشخص المرتكب للجريمة، وتحديد الأشخاص إن تم التعرف عليهم.

---

[1] المادة 101 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، ماجستير في القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2011-2012، ص 123.

3- ذكر المعلومات الشخصية لضباط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بتحرير المحضر(اسم، اللقب، الصفة والتوقيع)، نظرا لأهمية التوقيع في تسهيل تحديد مسؤوليات فيما يتعلق باختصاص محرر المحضر، مع إلزامه بقيد كل هذه البيانات و التأثيرات على السجلات التي يمسكها[1]، كما يجب أن يتضمن المحضر تاريخ وساعة انجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر، كما يجب تبيين طبيعة المحضر المحرر، فيذكر إن كان محضر تفتيش أو معاينة أو سماع أقوال المشتبه فيه أو محضر إنابة قضائية[2]، وهذه المحاضر لا تحتاج للتصديق عليها.

4- توقيع صاحب الشأن وإذا امتنع يجب الإشارة إلى ذلك مع ذكر أسماء وأماكن إقامة الشهود.

5-أن يكون زمن تحرير المحاضر خلال مباشرة رجال الضبطية القضائية لوظيفتهم في هذا الشأن، أي أثناء مباشرة مهامهم خلال التحريات سواء كان ذلك في الأحوال العادية أو الاستثنائية، طبقا لما جاء 52 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 01-08.

6-أن يكون موضوع المحضر ضمن اختصاص ضباط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بذلك حسب القانون التي تحدد الاختصاص المحلي والنوعي في هذا المجال.

7- أن تتضمن على وجه الخصوص محاضر سماع الأشخاص وذكر مدة حجزهم وتاريخ تقديمهم للنيابة العامة، وهذا بالنسبة لضباط الشرطة القضائية أي ذوي الاختصاص العام.[3]

ثانيا- حجية المحاضر: أشارت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية إلى أنه: " يجوز الإثبات بأي طريقة من طرق إثبات الجرائم ما عدا الأحوال التي تنص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص. يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

---

[1] حديد وهيبة، المرجع السابق، ص40.

[2] تومي يحي، المرجع السابق، ص 128.

[3] حديد وهيبة، المرجع السابق، ص 39.

حيث أجاز المشرع الجزائري إثبات الجرائم بكل الطرق عملا بمبدأ حرية الإثبات السائد في الأنظمة القانونية[1].

وتتمتع محاضر الضبط والتحري التي حررت بمعرفة من ضباط الشرطة القضائية بأهمية بالغة، ذلك أنها توجب القيام بتحقيق قضائي بمعناه الوارد في قانون الإجراءات الجزائية بل أجازه الاعتماد على ما هو وارد في المحضر كدليل إثبات[2].

فهي ليست مجرد محاضر استدلال وفي هذه الحالة لا يطعن فيها إلا بالتزوير لأنها تتمتع بالحجية المطلقة وعلى هذا الأساس وجب تدعيم سلك التقنيين بالوسائل المادية لاتساع الإقليم المحلي مع ضرورة تكوينهم بصفة متميزة لتمكينهم من القيام بعملهم مع التركيز على الجانب القانوني لكي لا تكون إجراءاتهم معيبة قانونا وقابلة للبطلان[3].

هذا يعني أن حجية المحاضر تبقى قائمة إلى حين قيام دليل يبطل ما ورد فيها، وهو أيضا ما أشارت إليه أيضا المادة54 من قانون الصيد البري.

والقارئ لنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية يلاحظ أن المشرع قد أورد استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بأن المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية تعد مجرد استدلالات عندما استدرك في نفس النص بقوله : " ... ما لم ينص القانون بخلاف ذلك"[4]. وهذا ما وضحته المادة 216 من نفس القانون التي أقرت لبعض المحاضر حجية في الإثبات و ألا يتم إثبات عكسها بالكتابة أو شهادة الشهود.

إذ لا يمكن للمحكمة استبعاد المحضر اعتمادا على وسائل إثبات أخرى كشهادة الشهود أو القرائن أو الخبرة لأن هذه المحاضر تنطوي على حجية مطلقة، وهذا ما يؤدي بنا للاستنتاج أن

---

[1] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 315.

[2] بن بادة عبد الحليم، الأحكام الإجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية (بين النص القانوني والتطبيق الميداني) , مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، العدد 1، سنة 2020، ص 450.

[3] المرجع نفسه، ص451.

[4] دولاش عبد الغاني، لعريس وردية, سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب البحث والتحري الخاصة' مذكرة ليل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو,2018، ص 51.

القاضي ملزم قانونا بالعمل بما ورد فيها ما لم يتم الطعن فيها بالتزوير من طرف صاحب المصلحة الذي يقع عليه عبء إثبات هذا التزوير[1].

في حين ترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا[2].

وهو ما تنص عليه المادة 112 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[1] تومي يحي، المرجع السابق، ص 208.

[2] حديد وهيبة، المرجع السابق، ص 40.

المبحث الثاني:

قواعد تحريك الدعوى العمومية والاختصاص في الجرائم البيئية

من المتفق عليه أن تحريك الدعوى العمومية يعود كأصل عام إلى النيابة العامة، إلا أنه يمكن أن يكون الضحية ليس إنسانا، وبالتالي لا يمكنه تحريك الدعوى العمومية، فلذلك تدخل الفقه والقضاء ووضع من ينوب عن العناصر البيئية في توفير الحماية لها وتحريك الدعوى العمومية، فالمشرع الجزائري وكاستثناء قد خول كذلك الجمعيات البيئية الحق في مباشرة الدعوى العمومية .

و انطلاقا مما سبق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: دور النيابة العامة في متابعة الجرائم البيئية.
- المطلب الثاني: دور الجمعيات البيئية في متابعة الجرائم البيئية والجهة القضائية المختصة في النظر في الجرائم البيئية الاختصاص.

المطلب الأول: دور النيابة العامة في متابعة الجرائم البيئية

تعتبر النيابة العامة ممثلة المجتمع في مباشرة واستعمال الدعوى العمومية، فهي النقطة المفصلية في حماية المصالح الجوهرية للمجتمع والتي من مقتضياتها حماية البيئة، وهي بهذا تعمل على متابعة كل جانح تؤدي أفعاله إلى المساس بالعناصر الأساسية للبيئة[1].

كما قلنا سابقا تتمتع النيابة العامة بسلطات كبرى في مجال التدخل في الجرائم البيئية، لكن ذلك يمر بمجموعة من المراحل قبل الوصول إلى تحريك الدعوى العمومية، وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: إخطار النيابة العامة بالجرائم البيئية

قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة يتم إخطارها بالجرائم البيئية إما بمحاضر المعاينة التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو أعوان الضبط القضائي كل في مجال اختصاصه، أو بموجب بلاغ أو شكوى من طرف المتضرر أو الجمعيات الخاصة بحماية البيئة، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا-التبليغ عن الجريمة: يقصد بالتبليغ عن الجريمة، إيصال خبرها إلى السلطات العامة وقد تكون من أشخاص عاديين أو من الموظفين العموميين المكلفين بخدمة عامة عن الجرائم التي ترتكب أثناء أداء مهامهم أو بسبب تأديتها وقد يكون ذلك شفهيا أو كتابة، وقد يكون من مصدر مجهول أو مصدر معلوم، والتبليغ يختلف عن الشكوى التي لا تقبل إلا من الضحية في حين المبلغ قد يكون ضحية وقد يكون غير ذلك، بل قد لا تكون له مصلحة في التبليغ.[2]

و القانون واضح في هذا الأمر ففقد ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي يملك معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة.[3]

---

[1] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 ، 2016-2017، ص 173.

[2] عبد الحق مرسلي، المرجع السابق، ص 10.

[3] المادة 08 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة , المرجع السابق.

و قد أشار المشرع الجزائري من خلال نص المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل على علمه أثناء مباشرته مهامه خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة، وأن يوافيها بجميع المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها ".[1]

لكن مما نلاحظه أنه رغم إلزامية هذين النصين سواء بالنسبة للموظفين أو الأشخاص العاديين معنويين كانوا أو طبيعيين، إلا أن القانون لم يرتب أي جزاء في حالة المخالفة أي في حالة عدم التبليغ عن جرائم البيئة مما يجعل المساهمة في حماية البيئة ضئيلة جدا.[2]

مما يحتم على المشرع إعادة النظر في هذين النصين وتدعيمهما لتوفير حماية أكبر للبيئة.

أما في حالة عدم الإبلاغ عن الجريمة البيئية، فقد أشار قانون العقوبات في مادته 91 إلى أنه يعاقب كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها ولم يخبر السلطات.[3]

ثانيا- الشكوى: وضع المشرع مجموعة من الشروط لقبول الشكوى والتي منها

أن تكون مقدمة من طرف صاحب المصلحة والصفة في تقديمها، وإلا كانت مجرد بلاغ عن الجريمة، وتقدم الشكوى في شكل مكتوب وإذا قدمت شفويا تدون في المحضر تحرره الجهة التي قدم إليها الشكوى.

وقد أعطى قانون حماية البيئة لجمعيات البيئة الحق في رفع شكوى بخصوص الاعتداءات التي تقع على البيئة ضد شخص مسمى أو غير مسمى، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلب الثاني.

الفرع الثاني: متابعة النيابة العامة لأشخاص الجريمة البيئية

تعتبر النيابة العامة الجهة المخولة بمتابعة الجرائم البيئية، ويتم ذلك نيابة عن المجتمع وباسمه بعد أن تصل إليها المحاضر المحررة من طرف ضباط وأعوان الشرطة القضائية ولقيام

---

[1] المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية , المرجع السابق.

[2] عبد الحق مرسلي , المرجع السابق , ص 11.

[3] المادة 91 من قانون العقوبات المعدل والمتمم, المرجع السابق.

النيابة العامة بالمتابعة يجب أن يكون المتهم كأصل عام شخصا معينا وأن يكون من الخاضعين للقضاء الجنائي الوطني.

وأن يكون المتهم شخصا قانونيا، عملا بمبدأ المسؤولية الشخصية و تفريد العقاب سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

وهذا ما سنناقشه فيما يلي:

أولا- متابعة الشخص الطبيعي: تعمل النيابة بخاصية الملائمة في اتخاذ الإجراءات ضد الجانح الذي يرتكب الجرائم البيئية بمعنى أنه لها صلاحية اتخاذ الإجراء المناسب بما في ذلك إجراء عدم المتابعة بإصدار أمر حفظ الأوراق، وسلطة الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين عدم تحريكها بحفظ الأوراق المرهونة بعدم قيام النيابة العامة بأول إجراء في الدعوى وهو تحريكها،لأن المبادرة بتحريكها يفقد النيابة سلطتها في الملائمة، فلا تستطيع بعدها سحب الدعوى أو تركها من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المتهم أو القيام بالتنازل لأن الاختصاص بالبث فيها يصبح لجهة التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال[1].

فيجب على النيابة العامة عندئذ إعداد الملف وإحالة المتهم على القسم الجزائي بما فيه الجنح والمخالفات وذلك عن طريق التكليف المباشر أو حالات التلبس.

و يأمر وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق، بواسطة طلب افتتاحي موجه لقاضي التحقيق، الذي يرسل بدوره القضية أمام محكمة المخالفات أو الجنح، وإذا كانت الوقائع تشكل جناية، يرسل الملف إلى السيد النائي العام.[2]

ونص المشرع الجزائري أيضا على الإعدام في قانون العقوبات وذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأعمال التخريبية والإرهابية[3]

---

[1] عيسى علي، مبطوش الحاج، المرجع السابق، ص13.

[2] عمران مختار،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة مولاي الطاهر ، 2017/2016، ص127.

[3] بودالي محمد، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة جامعة كلية الحقوق، لجيلالي اليابس، 2015-2016، ص 225.

وبعدها يقوم قاضي التحقيق بإحالة القضية على محكمة الجنح أو المخالفات أو يأمر بإرسال المستندات إلى السيد نائب العام إذا كانت وقائع تشكل جناية، ولا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلا مراعاة المسائل التالية:

- تنسيق التعاون وإحداث تشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية، فقد تطرح أحيانا جهل التشريعات الخاصة لبعض المجالات البيئية لاسيما النصوص التنظيمية من طرف أعضاء النيابة فمثلا قد يتطلب القانون إجراءات إدارية وشروط محددة لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة و نتيجة عدم الإلمام قد تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة بذلك عدم توفر الركن المادي للجريمة[1].
- تأهيل أعضاء النيابة العامة لاسيما في مجال الجنوح البيئية عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال.[2]

ثانيا-متابعة الشخص المعنوي: المشرع الجزائري لم يأخذ سابقا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وذلك إلى غاية تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. إلا أنها كانت مكرسة في بعض القوانين الخاصة.

ولقيام مسؤولية الشخص المعنوي لابد من توفير شروط لمسائلته ليكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.[3]

وبخلاف الشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات وباقي النصوص العقابية الأخرى، فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومسائلته جزائيا، إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة، ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة و مميزة[4].

---

[1] ميخوتي محمد، المرجع السابق، ص393.

[2] بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة نخرج الماستر تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد،2015-2016, ص66.

[3] المادة 51 مكرر الفقرة الثانية من القانون 15/04 من ق ع، أضيفت بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ج ر 71.

[4] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 322.

وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والتي جاء في نصها: " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

إن المسؤولية المعنوية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال ".

والجهاز في هذا المفهوم هذا القانون بالنسبة للشركات هو: مجلس الإدارة، مجلس المراقبة والجمعيات العامة للشركاء.

و نصت المادة 65 مكرر 2 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يتم تمثيل الشخص في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي له هذه الصفة عند المتابعة " فهنا يمثل الشخص المعنوي ممثله القانوني وقت مباشرة إجراءات الدعوى وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة.

كما نصت المادة 65 مكرر3 من نفس القانون على أنه: " إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة ممثلا عنه ضمن مستخدمي الشخص المعنوي".

ففي الحالة الأولى: عندما تتم متابعة الشخص المعنوي وممثله معا عن نفس الجريمة

وفي الحالة الثاني: عندما يكون الممثل القانوني غير مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي مثل حالة فرار المسير الرئيسي للشركة فهنا يقوم رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة بتعيين وكيل قضائي للشخص المعنوي لكفالة حق الدفاع فبالنسبة للتحقيق فإنه إذا كان ممثل الشخص المعنوي سواء قانونيا أو قضائيا ليس هو المسؤول عن الجريمة فيجب أن لا يتعرض لأي إجراء إلا ما تعلق بوضعه تحت النظام الرقابة القضائية أو أي تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر4.

أما بخصوص قانون حماية البيئة 10/03 فإنه لم يتضمن ما يفيد صراحة متابعة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، ولكن بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من نص المادة 92 نستنتج أنه

يمكن متابعة هذا القانون للشخص المعنوي : "عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم".

وهكذا تلعب النيابة بوصفها الجهاز الذي له سلطة الاتهام على مستوى القضاء الدور الفعال في الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، لكن بالرغم من كل الترسانة التي وضعها المشرع لحماية البيئة فإن عدد القضايا لا يعكس إرادة المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التي وضعها لحمايتها، ولعل ذلك يعود أساسا إلى ضعف الإحساس بأهمية المشاكل التي يطرحها الجنوح البيئي على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بمعاينة واثبات المخالفات.[1]

[1] عيسى علي، مبطوش الحاج، الجوانب الإجرائية لإقرار المسؤولية الجنائية البيئية في القانون الجزائري، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد2، سنة 2019، ص16.

المطلب الثاني: دور الجمعيات البيئية في متابعة الجرائم البيئية و الجهة القضائية المختصة للنظر في الجرائم البيئية.

إلى جانب النيابة العامة فقد خول القانون الجمعيات تحريك الدعوى العمومية من خلال ما منح لها القانون من حق في التأسيس كطرف مدني لمتابعة الجانح البيئي وفقا لما نص عليه القانون[1]، كما سخر المشرع جهات قضائية مختصة بمتابعة الجرائم البيئية، وهذا ما سنطرق إليه في هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: دور الجمعيات البيئية في متابعة الجرائم البيئية.

سنناقش في هذا الفرع تطور الجمعيات البيئية في الجزائر (أولا)، ثم نتطرق بعدها إلى صلاحيات الجمعيات البيئية في متابعة الجرائم البيئية (ثانيا).

أولا- الجمعيات البيئية في الجزائر: شهدت الحركة الجمعوية في الجزائر تطورا كبيرا، خاصة في مرحلة التوجهات الليبرالية التي بدأت بتكريس حرية إنشاء الجمعيات على أنها حرية أساسية في المادة 40 من دستور 1989 وشهدت هذه الفترة بوضع إطار تشريعي مشجع والمتمثل في صدور القانون رقم 90-31 المؤرخ في 12 جانفي 1990 المتعلق بالجمعيات ليأتي بعدها حزمة من الإصلاحات مع إصدار القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات في إطار متطلبات المساعي إصلاح العلاقة بين الإدارة والمجتمع المدني[2].

كما كرس هذا الحق دستور 2008 في مادته 41 بالنص على حريات التعبير وإنشاء الجمعيات وضمان الاجتماع للمواطن وكذا في نص مادته 43 بالنص على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون للمواطن وكذا نصه على حق إنشاء الجمعيات مضمون وتشجيع الدولة لازدهار الحركة الجمعوية.

وفي المجال البيئي فقد أجاز قانون حماية البيئة لسنة 1983 إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة، ولكن دون تبيان للدور الذي يمكن أن تلعبه وطرق تدخلها في هذا الميدان كما

---

[1] بشير محمد الأمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، 2016/2015، ص 229.

[2] رابح لعروسي، فاروق اهناني، الجمعيات البيئية كفاعل أساسي لحماية البيئة في الجزائر قانون رقم 03-10، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، مجلد 18، العدد 1، مارس 2019، ص325.

أنه لم يعطها دورا للتثقيف و التوعية البيئية التي تشكل الأرضية الحقيقية لحماية البيئة ليتم تدعيم هذا الدور بصدور القانون الجديد 10/03 المتضمن حماية البيئة.

حيث تضمن فصلا خاصا بتدخل الأشخاص والجمعيات في المجال البيئي يتمثل في الفصل السادس من الباب الثاني منه، فيلاحظ أن المشرع خول للجمعيات البيئية في سبيل تحقيق أهدافها البيئية دورا توجيهيا و دورا قضائيا.[1]

و تضمن كذلك إمكانية إبدائها الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة مع منحها الحق في رفع الدعاوى القضائية في حالة المساس بالبيئة.[2]

ورغم هذا الاعتراف بدور الجمعيات في المشاركة في حماية البيئة، إلا أن الإطار القانوني الساري المفعول لم يشكل استجابة كافية لانشغالات هذه الأخيرة في ضمان ممارستها لمشاركة فعلية في المسارات المتعلقة بحماية البيئة، إذ ظل دور الجمعيات في الجزائر ولا يزال محدودا في تفعيل وإنجاح الشراكات البيئية مقارنة بالآمال التي علقت عليها في الانخراط بعمق في هذه الانشغالات البيئية والدفاع عنها[3].

ثانيا- تدخل الجمعيات البيئية في متابعة الجرائم البيئية: تقع مسؤولية حماية البيئة على عاتق كل جميع أفراد المجتمع، لكن جهود الفرد الواحد لا تشكل فرقا بشأن ذلك، بل لابد من تضافر جهود الكافة، والصورة الشائعة لذلك هي الجمعيات البيئية التي أضحت وسيلة هامة لحماية المواطن والبيئة التي يعيش فيها، باعتبارها أداة للضغط على منتهكي البيئة والإدارة على حد سواء، ولقد منح المشرع الجزائري للجمعيات البيئية حق التدخل عن طريق اللجوء إلى القضاء باسمها أو باسم الغير أو حتى باسم منتسبيها[4].

---

[1] دعموش فاطمة الزهراء، دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو، العدد 1 سنة 2016، ص 142.

[2] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص177,178.

[3] مسعودي رشيد، المشاركة البيئية للجمعيات في الجزائر سبل تفعيلها، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة, العدد الثامن، جوان 2017,ص 378.

[4] أحمد داود رقية، حق جمعيات البيئة في اللجوء إلى القضاء، نحو تفعيل الشراكة البيئية, دراسة مقارنة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد4، العدد 1, ص 69.

بمجرد تأسيس الجمعيات البيئية تكتسب الشخصية المعنوية، لذلك لها الحق في التقاضي والتأسيس كطرف مدني في الدعاوى المتعلقة بحماية البيئة[1]، و يمكن حصر مجمل الاختصاصات والصلاحيات التي أوكلت للجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة من خلال قراءة مختلف القوانين التي نظمت وضبطت المجال البيئي (قانون البيئة المعدل، قانون التهيئة و التعمير ، وقانون المستهلك ...الخ) وذلك كالتالي:

من صلاحيات الجمعيات البيئية رفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس و انتهاك للبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن لها ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو و الأرض و باطن الأرض و الفضاءات الطبيعية ومكافحة التلوث[2].

كما نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 38 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على حق الأفراد عندما ترتكب أفعال تضر بالبيئة ويمكنها أن تلحق بهم أضرار أنه يمكنهم الاستعانة بالجمعيات المعتمدة وتفويضها لاقتضاء حقوقهم أمام أي جهة قضائية.

وكذلك نصت المادة 74 من قانون التهيئة والتعمير على أنه يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تريد بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية الحقوق أن تطالب بالحقوق المعترف بها للطرف المدني، فيما يتعلق بمخالفة أحكام التشريع الساري في مجال التهيئة والتعمير[3].

وعليه فالمشرع الجزائري قد منح للجمعيات البيئية حق التدخل عن طريق اللجوء إلى القضاء باسمها أو باسم منتسبيها، أو حتى للغير، فالغاية من منحها هذه السلطة هو تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تمس بالبيئة، مما يضفي على عملها فاعلية حقيقية في إطار الحماية

[1] لحمر نجوى، المرجع السابق، ص 87.

[2] المادة 36، 38 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة.

[3] المادة 74 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم.

التشاركية للبيئة بتمكينها من متابعة كل من يلحق ضررا بالبيئة جزائيا، أو المطالبة بالتعويضات لدى المحكمة المختصة[1].

فالتدخل القضائي للجمعيات البيئية له مبرراته، فإضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الجرائم البيئية فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار الناجمة عنها والعمل على نشر الوعي البيئي.

مما استوجب تدخل المشرع الجزائري في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة من خلال توسيع صلاحياتها في كل المجالات الماسة بالبيئة، وذلك من أجل تحقيق النتائج المرجوة منها في مجال حماية البيئة.

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة للنظر في جرائم البيئة

تعد سلطة القضاء إحدى مظاهر سيادة الدولة، بحيث تمارس هذه السلطة على كافة إقليمها في مواجهة كل من يتواجد على هذا الإقليم، والسلطة القضائية هي الجهة الوحيدة المنوط بها قانونا أمر القضاء، وتتوزع هذه السلطة على المحاكم والتي تتميز و تختلف في اختصاصاتها حسب ما هو مقرر من قواعد الاختصاص، و بموجب هذه السلطة تتمكن الدولة من فرض هيبتها و بسط سيادتها من خلال تطبيق القوانين الصادرة عنها وإلزام الكافة بها[2].

و من المقرر قانونا أن جرائم البيئة شأن سائر الدعاوى الجنائية الأخرى المتعلقة بالجرائم التقليدية العادية، ومن ثم فهي تخضع لاختصاص المحاكم الجنائية وفقا للقواعد العامة في الاختصاص القضائي.[3]

يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية سواء كان لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المشتبه فيه أو المتهم أو مكان القبض عليهم و لو حصل هذا القبض لسبب آخر.[4]

---

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 179.

[2] بن عبو عفيف، المرجع السابق، ص 85,

[3] المرجع نفسه، ص 85.

[4] المواد 40، 37، 389، من ق ا ج.

و أما فيما يخص حالات تمديد اختصاص المحكمة إلى جهات قضائية أخرى، فيكون ذلك في الحالتين الآتيتين:

- إن كان الاعتداء على البيئة يدخل في إطار الجريمة المنظمة كتصدير أو استيراد النفايات الخطرة بطريقة مخالفة للقانون[1].
- إذا كان فعل الاعتداء لديه طبيعة الفعل التخريبي أو الإرهابي كتسريب مادة في إحدى العناصر البيئة من شأنها أن تجعل البيئة الطبيعية أو صحة الإنسان أو الحيوان في خطر[2].
- كما يؤول الاختصاص للقضاء الجزائري بالنسبة للسفن التي تعبر المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[3]، وبالتالي تطبق أحكام الاختصاص المحلي للجهات القضائية حسب الجهة التي رفعت فيها المخالفة لأحكام قانون البيئة.

كما أعطى قانون حماية البيئة، الاختصاص إلى جهات معينة بالنسبة لجرائم التلوث، مع تأكيده على اختصاص المحكمة التي تقع المخالفة بدائرة اختصاصها، وتتمثل هذه الجهات فيما يلي:

- المحكمة التي تتواجد المركبة فيها، إذا كانت هذه المركبة أجنبية أو غير مسجلة.
- أو للمحكمة مكان الهبوط بعد التحليق الذي ارتكبت المخالفة أثناءه، إذا تعلق الأمر بالطائرة.

طبقا لحالات الاختصاص المحلي للجهات القضائية يمكن أن تثار إشكالات عملية خاصة في مجال التلوث الذي يمتد آثاره إلى أكثر من جهة قضائية جراء الفعل الواحد المشكل للجريمة فعدم توسيع الاختصاص للمحكمة في هذه الحالات يؤدي إلى متابعات عديدة من عدة جهات قضائية و يسأل فيها الشخص الواحد في أكثر من جهة على الفعل الواحد وربما قد تصدر في حقه أحكام قضائية متباينة.

---

[1] المادة 66، من القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[2] المادة 87 مكرر من ق ع.

[3] المادة 69، من القانون 10/03.

وتتقادم الدعوى العمومية بمرور مدة زمنية من تاريخ حدوث الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء تم في الدعوى مع عدم القيام بأية إجراءات أخرى لسير فيها ودون أن يصدر فيها حكم قضائي

وقد وضح المشرع الجزائري مدة تقادم الدعوى العمومية في نصوص المواد 7، 8، 9 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث تتقادم الدعوى العمومية في مادة الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة من تاريخ اقتراف الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء تم في القضية وحددت مدة التقادم في الجنح بثلاث سنوات بينما تتقادم المخالفات بمضي سنتين.

أما إذا كانت الوقائع المجرمة لها طابع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو تتعلق بأفعال إرهابية وتخريبية مثل: استيراد أو تصدير النفايات الخطرة بطريقة مخالفة للقانون أو الاعتداء على عناصر البيئة الذي يدخل في إطار الأعمال الإرهابية والتخريبية بغرض المساس بالبيئة الطبيعية أو حياة الإنسان أو الحيوان، فهنا المشرع ومن خلال نص المادة 8 مكرر من القانون السالف الذكر قد بين أن الدعوى العمومية لا تتقادم.

أما فيما يخص الجرائم المستمرة خاصة أن هناك من الجرائم الماسة بالبيئة التي لها طابع الاستمرار في الزمن بحيث ترتكب في وقت محدد لكن آثارها تمتد إلى فترات زمنية متباعدة وربما إلى أماكن أخرى غير مكان ارتكاب الجريمة، فهل يبدأ حساب مدة التقادم من يوم انتهاء حالة الاستمرار أو تعتبر ككل حالة استمرار مخالفة منفصلة ؟

هنا المشرع الجزائري ترك ذلك للقواعد العامة ولم يخص جرائم البيئة بقواعد معينة

وبالنظر إلى خصوصية الجرائم البيئية، فإنه بات من اللازم استحداث قسم شؤون البيئة يختص بالنظر في القضايا البيئية المطروحة للفصل فيها، على أن يتضمن في هيكلته غرفتين غرفة جزائية والأخر مدنية بهدف التخفيف عن الأقسام الأخرى التي تشهد اكتظاظا و زخما للقضايا، ومن جهة أخرى حتى تتمكن مصالح العدالة ورجال القضاء من الفصل في القضايا المتصلة بالبيئة في وقت وجيز يتلاءم وطبيعة العناصر البيئية المجني عليها[1].

[1] عيسى علي، مبطوش الحاج، المرجع السابق، ص 19.

خاتمة

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن للبيئة أهمية كبيرة، باعتبارها المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية، إلا أنها تتعرض لمجموعة من الأعمال التي تؤدي إلى إحداث الأضرار بها، ترقى إلى أن تعتبر جرائم بيئية، فالجريمة البيئية بالإمكان تعريفها بأنها كل سلوك يحدث أثر سلبي على البيئة. مما عجل بتخل التشريعات الوطنية للحد من هذه الظاهرة بما فيها التشريع الجزائري.

ومن خلال دراستنا هذه توصلنا لجملة من النتائج أهمها:

- الجريمة البيئية تشكل اعتداء على أحد العناصر البيئية.
- تتنوع الجرائم البيئية على حسب خطورتها ما بين جنايات، جنح، ومخالفات.
- وجود استثناء المتمثل في المسؤولية عن فعل الغير.

ومن خلال دراستنا للجانب الإجرائي للجرائم البيئية، لاحظنا وجود الكثير من الآليات القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة، وهذا راجع لتعدد جوانب انتهاك البيئة.

ولكن رغم كل تلك الإجراءات إلا أن ذلك لم يشفع لحماية البيئة، وذلك راجع لعدم تفعيل الإجراءات المنصوص عليها قانونا لمكافحة الجريمة البيئية, وذلك يرجع لنقص المبادرة في البحث عن الجريمة البيئية ومعاينتها في مكان ارتكابها.

بالإضافة إلى نقص الوعي البيئي لدى المواطن للتبليغ عن الجرائم البيئية.

وعليه نقترح اتخاذ الإجراءات الكافية من السلطات المركزية والمحلية ومن الجمعيات المهتمة بالبيئة من اجل التعريف بالمخالفات البيئية ثم الأخطار التي تشكلها تصرفات بعض الأشخاص على البيئة، ثم تفعيل الجوانب الإجرائية المتعلقة بالبحث والمعاينة، مع إعادة النظر في سقف العقوبات المقررة لجرائم البيئة.

وكذلك إعادة النظر في بعض الإجراءات منها:

- حصر الجرائم البيئية في قانون واحد مع تحديد الأشخاص المؤهلين لمعاينة والبحث عن الجرائم الماسة بالبيئة وإعطاء صلاحية ممارسة الضبط القضائي للأعوان المؤهلين بعد تأهيلهم في إطار قوانينهم الأساسية.

- توضيح إجراءات التقادم في الجرائم البيئية المستمرة والوقتية باعتبار أن الجرائم البيئية من الجرائم الخاصة ولا تكفي في شانها القواعد العامة المنظمة للتقادم.
- توسيع اختصاص بعض المحاكم التي تقع فيها الجريمة البيئية عندما تكون لهاته الجريمة آثار أخرى في اختصاص محاكم أخرى، حتى يتم معالجة الجريمة من كل جوانبها، وإجراء محاكمة واحدة عن الفعل الواحد الذي نتجت عنه آثار بيئية سلبية.
- تحقيق متابعة إجرائية لمرتكبي الجرائم البيئية والحد منها يستوجب توفير رزنامة خاصة بالبيئة تكفل تسهيل الوصول إلى منتهكي البيئة.
- ضرورة استحداث قضاة مختصين في مجال الجرائم البيئية.
- ضرورة القيام بدورات تربص لقضاة النيابة وتحسيسهم بخطورة هذا النوع من الجرائم.
- إنشاء محكمة مختصة بالنظر في الجرائم البيئية، وصبغها بالطابع الإستعجالي.

ومنه بالإمكان أن نخلص أن تحقيق النجاعة في المتابعة الجزائية للجرائم البيئية يستوجب استحداث رزنامة تتماشى مع المتغيرات وطبيعة الجرائم البيئية، بغية تحقيق الردع، والحد من الجرائم البيئية.

المراجع

النصوص القانونية:

النصوص التشريعية:

1. قانون العقوبات 02/16، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.
2. القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
3. القانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/8/4 المتعلق بالمياه.
4. القانون رقم 29/90 المؤرخ ف 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
5. القانون 19/01 المؤرخ ف 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
6. الأمر 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
7. القانون 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون 20/91 المؤرخ في 1991/12/02.
8. القانون 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.
9. القانون رقم 10/01 المؤرخ في 3 جويلية 2003 المتضمن قانون المناجم .

نصوص تنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 163/08 المؤرخ في 8 نوفمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالإدارة المكلفة بالموارد المائية.
2. المرسوم التنفيذي رقم 241/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران.
3. المرسوم التنفيذي رقم 232/08 المؤرخ في 22 جولية 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم.

الكتب المتخصصة:

1. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.
2. الألفي عادل ماهر، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009.
3. عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2000.

المقالات:

1. بن يوسف القنيعي، الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة صوت القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، عدد1، أفريل 2018.
2. عنتر أسماء، خصوصية الجرائم الماسة بالبيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد06.
3. النحوي سليمان، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد2، 2020.
4. ميخوتي محمد، دور القضاء الجنائي الجزائري في الحد من جرائم الإضرار بالبيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة الجزائر1، عدد8، 2017.
5. فرقان محمد، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة, جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية الحقوق، العدد1,2015.
6. علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2007.
7. مقدس أمينة، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019.
8. بن عبو عفيف، الحماية الإجرائية للبيئة في التشريع الجزائري، مجلة القانون و التنمية العدد4.
9. عبد الحق مرسلي، الإجراءات الجزائية الخاصة بمتابعة الجرائم البيئية, مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المركز الجامعي تمنراست، عدد6، 2019.

10. بن بادة عبد الحليم، الأحكام الإجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية، بين النص القانوني والتطبيق الميداني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية, جامعة غرداية، عدد1، سنة 2020.
11. دعموش فاطمة الزهراء، دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقدية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، عدد1, 2016.
12. مسعودي رشيد، المشاركة البيئية للجمعيات في الجزائر وسبل تفعيلها، مجلة أفاق للعلوم جامعة الجلفة، العدد الثامن، جوان 2017.
13. أحمد داود رقية، حق جمعيات البيئة في اللجوء إلى القضاء، نحو تفعيل الشراكة البيئية دراسة مقارنة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مجلد4، عدد1.
14. عيسى علي، مبطوش الحاج، الجوانب الإجرائية لإقرار المسؤولية الجنائية البيئية في القانون الجزائري، مجلة تكريت للحقوق، عدد2، 2019.
15. رابح لعروسي، فاروق اهناني، الجمعيات البيئية كفاعل أساسي لحماية البيئة في الجزائر قانون رقم 10/03، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 18، عدد1، مارس 2019.

الرسائل الجامعية:

أطروحات الدكتوراه:

1. عبد المنعم أحمد، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2008.
2. عادل ماهر أحمد الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.
3. مراح علي، المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود،أطروحة دكتوراه في القانون العام،جامعة الجزائر، كلية الحقوق, 2007/2006.
4. عباس محمد أمين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2018/2017.

5. بشير محمد أمين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، جامعة الجيلالي ليابس، كلية الحقوق، 2015/2016.
6. عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد 2014.
7. بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة،دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.
8. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، جامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.
9. بودالي محمد، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، جامعة الجيلالي ليابس، كلية الحقوق 2016/2015.

مذكرات ماستر:

1. محمد إسلام سلمي، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
2. لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة.
3. صبرينة تونسيّ، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014/20138.
4. سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.
5. حنان زغاد، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.

6. نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر ،2006.
7. آيت عمارة الياس، الجريمة البيئية, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، 2018/09/30.
8. الفتي منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.
9. خرموش اسمهان، الحماية القانونية للبيئة والاوساط المائية من التلوث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون بيئة، جامعة سطيف، محمد لمين دباغين, كلية الحقوق والعلوم السياسية.
10. حديد وهيبة, معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها, مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008/2015.
11. طواهري سامية، قاسمي فظيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق,2016/2015.
12. تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري ماجستير قسم خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2002/2001.
13. دولاش عبد الغاني، لعريس وردية، سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب البحث والتحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2018.
14. عمران مختار, الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة السعيد مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.
15. بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، قسم الحقوق، 2016/2015.

ملتقيات:

- راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 09 و 10 ديسمبر.

الكتب العامة:

1. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط6، ج1، (الجريمة) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
2. عبد الرحمان خلقي، أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
3. عبد الله اوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزائر، 2011.
4. بوعلي السعيد، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط2، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
5. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية, 1996.
6. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، الطبعة14, 2016.

المراجع الأجنبية:

_ Michéle laure rassat. Droit pénal général.ellipses édition marketing .2004. Paris.

_ Robert vouins et jacques leaute < droit pénal et procédure pénale. Presses universitaire de France .Thémis . Vendôme. France 1965.

الفهرس

المقدمة 1
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للجرائم البيئية 6
المبحث الأول: ماهية الجرائم البيئية 7
المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية و خصائصها 8
الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية 8
الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية 11
المطلب الثاني: تصنيف الجرائم البيئية 14
الفرع الأول: تصنيف الجرائم البيئية حسب طبيعتها 14
الفرع الثاني: تصنيف الجرائم البيئية حسب خطورتها 16
المبحث الثاني: البناء القانوني للجريمة البيئية 20
المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية 21
الفرع الأول:الركن الشرعي في الجرائم البيئية.....21
الفرع الثاني: الركن المادي للجرائم البيئية 21
الفرع الثالث: الركن المعنوي في الجرائم البيئية.....25
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للأشخاص عن الجرائم البيئية 27
الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية.....28
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية 29
الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير 33
الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لقمع الاعتداء على البيئة 36

المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري في الجرائم البيئية.....37
المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون للبحث ومعاينة الجرائم البيئية.....38
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون ذوي الاختصاص العام 38
الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون للبحث ومعاينة الجرائم البيئية ذوي الإختصاص الخاص40
المطلب الثاني: اختصاصات الضبط القضائي في الجرائم البيئية 45
الفرع الأول: إجراء التحقيقات حول الجرائم البيئية 45
الفرع الثاني: تحرير المحاضر بضبط الجرائم البيئية 48
المبحث الثاني: قواعد تحريك الدعوى العمومية والاختصاص في الجرائم البيئية 52
المطلب الأول: دور النيابة العامة في متابعة الجرائم البيئية 53
الفرع الأول: إخطار النيابة العامة بالجرائم البيئية 53
الفرع الثاني: متابعة النيابة العامة لأشخاص الجريمة البيئية.....54
المطلب الثاني: دور الجمعيات البيئية في متابعة الجرائم البيئية و الجهة القضائية المختصة للنظر في الجرائم البيئية. 59
الفرع الأول: دور الجمعيات البيئية في متابعة الجرائم البيئية.....59
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة للنظر في جرائم البيئة.....62
خاتمة 65
المراجع.....67
الفهرس.....73

الملخص: البيئة هي المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية، إلا أنها أصبحت تتعرض لبعض الانتهاكات الماسة بثرواتها الطبيعية، مما جعلها عرضة للاستنزاف من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية، و يمكن أن ترقى إلى مصاف الجرائم، التي تتميز بخصوصية تقنية عن باقي الجرائم الأخرى، مما دفع بالمشرع الجزائري للتدخل للحد من هذه التصرفات، وذلك بسن مجموعة إجراءات خاصة بالمتابعة الجزائية في الجرائم البيئية تتناسب وخصوصية هذه الجرائم. ومما يلاحظ أن القواعد الموضوعية للقانون الجنائي تشترك مع الإجرائية بغية تحقيق الحماية الجزائية للبيئة، بالاعتماد على الردع والمتابعة الجزائية. وتتميز الجرائم البيئية بتقاسمها للعديد من الأحكام في شقها الإجرائي، إلا أنها تتميز بقواعد خاصة تتعلق بالأشخاص المؤهلين بضبط الجريمة البيئية وكذلك طرق تحريك الدعوى العمومية.

Abstract : the environment is the place in which living organism live . however, it has become subject to some violations of its natural resources, wich made it vulnerable to attrition by natural and moral persons, it can rise to the level of crimes that are characterized by a technical peculiarity from other crimes, this prompted the algerien legislator to intervene to limit these behaviors and by enacting a set of procedure for criminal follow-up in envirenmental crimes commensurate with the privacy of thesr crimes, it is noted the substantive rulrs of the criminal law are the procedure in order to achieve criminal protection for the minor by relying on deterrence and criminal follow-up. Environmental crimes are sharing many provisions in their procedural split.

However, it is distinguisged by special rules related to person who are qualified to control the environmental crimes, as well as the mithods of initiating the public lawsuit.